جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه و أصوله

خطة بحث مقترحة
لرسالة ماجستير
بعنوان

# أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

إعداد
الطالبة: فاطمة عبد الصمد الحمادي
الرقم المرجعى:AI548

هيكل (ج)
(مواد دراسية + بحث تكميلى)

إشراف
د.حساني نور

١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م

**المقدمة**

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و بعد..
لقد حظيت الأسرة المسلمة باهتمام كبير من قبل الشريعة الإسلامية ، فقد حرص الإسلام على تأسيس الأسرة بأسس المودة و الرحمة وفقاً لقوله تعالى: ( و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ولتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)، و أرسى الإسلام قواعد لاختيار الزوج و قواعد لاختيار الزوجة ، كما حدد حقوق و واجبات كلا الزوجين، فالأسرة تستحق هذه العناية و الاهتمام حيث أنها اللبنة الأولى للمجتمع الإسلامي فالمحافظة على الأسرة تعد من مقومات المحافظة على المجتمع الإسلامي، و من مظاهر اهتمام الإسلام بالأسرة اهتمامه بالطفل حتى بعد افتراق الزوجين بالطلاق ، فقد حافظت الشريعة الإسلامية على حقوق الطفل و فصلتها مراجع الفقه الإسلامي، و من حقوق الطفل حقه في الرعاية و الحضانة ،و لقد ذكرالفقهاء حول مسائل الحضانة آراء متباينة، من خلال اطلاعي على قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وجدته مشتملا على جميع مسائل الأسرة التي تفتقر إلى الشرح و التفصيل، و لما كانت للحضانة هذه الأهمية الكبرى و المكانة العظيمة فإني دعوت ربي أن يوفقني للكتابة في هذا الموضوع ، و سلكت في كتابته منهجا يتفق مع منهج البحث العلمي السليم ، حيث قمت بذكر رأي كل مذهب من كتبه الأصلية المعتمدة و مقارنتها مع ذكر الأدلة و مناقشتها، مع الترجيح وفق الدليل الأقوى و ما تقتضيه المصلحة، مع عرض الحكم القانوني في المسألة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م.

**مشكلة البحث**

يسعى قانون الأحوال الشخصية الإتحادي إلى إيجاد قواعد فقهية تسهم في بناء كيان الأسرة و تكون مقوماتها و هذا من شأنه أن لا يتأتى إلا إذا كانت نصوص مواده تحقق هذه الغاية، بيد أنه لوحظ احتدام الآراء القضائية فور ظهور قانون الأحوال الشخصية خاصة فيما يتعلق بنصوص مواد الحضانة، ومن هنا تبرز اشكالية موضوع البحث، و هو هل القانون يتوافق مع الصحيح من آراء المذاهب؟ وهل هو موافق للمصلحة والواقع المستجد ؟ وما الذي يمكن الاستدراك عليه ؟

**أهداف البحث**

يمكن تحديد أهداف البحث كالآتى:

١. تحرير مسائل الحضانة تحريراً فقهياً مقارناً.
٢. دراسة المسائل المستجدة في الحضانة و بيان حكمها الشرعي.
٣. بيان مدى توافق القانون الإماراتي مع الشريعة و مراعاته للمصلحة و الواقع.
٤. الاستدراك على القانون الإماراتي في مسائل الحضانة إن وجدت.

**أهمية البحث**

تتبين أهمية البحث الحالى فى التالى:

الأهمية النظرية:
تتمثل فى استكمال جهود الدراسات السابقة فى مجال الفقه المقارن و ما انتهت اليه من نتائج فى هذا الخصوص بما يسهم فى دفع تطور هذا العلم نحو تحقيق الأهداف المنشودة منه و التى تتركز فى ابراز تمايز الشريعة الاسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية، و أنها السبيل الأصلح لسعادة البشر فى عاجلهم و آجلهم.

الأهمية العملية:
تعتبر دعاوى الحضانة من أكثر الدعاوي المطروحة أمام القضاء الشرعي، و هذه الدعاوي عادة ما تظهر بعد الطلاق، و انتهاء الحياة الزوجية، ومن المؤسف أن ظاهرة الطلاق في مجتمع الإمارات قد تزدادت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، مما نتج عنه الكثير من الإنعكاسات النفسية، و الاجتماعية الخطيرة على الأولاد المحضونين، لذلك جاء سبب اختيار هذا الموضوع لمعالجة نصوص مواد الحضانة، و لبيان ما إذا كانت تلبي إحتياجات الطفل، و تحقق مصلحته أم لا.

**منهج البحث**

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي.
حيث يتم تتبع الآراء الفقهية و القانونية حول أحكام الحضانة من واقع المصادر العلمية التى انصبت على هذه المسائل و تناولتها بالعرض و التحليل.

كما يعتمد البحث على المنهج المقارن، حيث يتم ابراز أوجه الالتقاء و الاختلاف بين التشريع الاسلامى و نظيره فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي حول الحضانة، و ذلك وصولا الى ابراز تمايز التشريع الاسلامى فى هذا الخصوص. و يعتمد البحث أيضا على المنهج التحليلى حيث الأسس التى استندت اليها الآراء الفقهية و القانونية الواردة بشأن مسألة البحث، و مناقشة هذه الأسس.

و تتمثل الاجراءات المنهجية التى يتبعها البحث فى الخطوات الآتية:

أولا: فيما يتعلق بجمع المادة العلمية للبحث:

جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها من كتب التفسير، و الحديث، و الفقه و أصوله، و الكتب القانونية، بجانب كتب الأعلام، و التراجم، و القواميس اللغوية، و المتخصصة.

ثانيا: فيما يتعلق بعرض المسائل الفقهية الواردة بالبحث:

يتم استعراض المسائل الفقهية الواردة وفقا للخطوات التالية:

١- تحديد المسألة الفقهية، و توضيح موقف الفقهاء منها.

٢- عرض أقوال الفقهاء فى المسألة، مقتصرا على الأقوال الواردة فيها فى المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة، وفقا للترتيب الزمنى لهذه المذاهب، مبتدئا بأقدم هذه المذاهب و هو المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٣- بيان سبب الخلاف فى المسألة، إذا كانت المسألة محل خلاف.

٤- استعراض أدلة كل قول مرتبة حسب الأولوية، ابتداءا بالكتاب، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، و آثار السلف من التابعين، و تابعى التابعين، ثم المعقول.
٥- مناقشة الأدلة، و ما يرد عليها من ردود.
٦- الترجيح بين الأقوال، و بيان سبب الترجيح وفقا لما تقتضيه الأدلة.

ثالثا: ما يتعلق بالمقارنة بين وجهتى النظر الفقهية و القانونية حول الموضوع

**موضوع البحث:**

١- تحديد المسألة، و تحديد مفهومها اللغوي، و الاصطلاحي.
٢- بيان وجهة النظر الفقهية بشأنها.
٣- بيان وجهة نظر القانون.
٤- بيان أوجه الاتفاق بين وجهتي النظر الفقهية و القانونية.
٥- بيان اوجه الاختلاف بين وجهتى النظر الفقهية و القانونية
٦- بيان تمايز وجهات النظر الفقهية فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث.

رابعا: ما يتعلق بالعزو، و التخريج، و التوثيق:

١- عزو الآيات القرآنية الواردة الى السور التى وردت فيها، مبينا رقم الآية، و اسم السورة. و إن لم تذكر الآية كاملة، يتم الاشارة الى ذلك.
٢- تخريج الأحاديث النبوية، و الآثار الواردة فى البحث من مصادرها الأصلية، مقتصرا على تخريج المروي منها فى كتب الصحيحين، أو أحدهما، بذكر الجزء، و الصفحة، و اسم الكتاب، و رقم الحديث ان وجد. أما ما روى منها فى غير الصحيحين،

فيتم تخريجه أيضا على نحو ما سبق ذكره، بجانب بيان من قام بتخريجه، و درجة الحديث من حيث الصحة و الضعف من الكتب المعتمدة فى الحديث.

٣- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، و إلا فعزوها إلى المصادر الثانوية، إن تعذر ذلك. و توثيق هذه النقول فى الحواشي مبتدئاً باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، و رقم الصفحة ، على أن يتم توثيقه بصورة وافية في فهرس المراجع.

خامسا: ما يتعلق بالمصطلحات، و غريب الألفاظ :

يتم تعريف المصطلحات الواردة التى تحتاج الى بيان، بذكر مفهومها فى اللغة، و الاصطلاح، كما يتم توضيح الألفاظ المبهمة

سادسا: ما يتعلق بالتراجم:

التعريف بالأعلام - من غير المشاهير - الذين يرد ذكرهم فى ثنايا البحث من خلال ترجمة مختصرة يذكر فيها اسم العلم كاملا، و تاريخ ميلاده، و وفاته، و أهم مؤلفاته، و أشهر من روى عنهم و روا عنه.

أخيرا: ما يتعلق بالفهارس:

يتم إلحاق مجموعة من الفهارس في نهاية البحث على النحو الآتى:

- فهرس الآيات القرآنية:

على أن يتم ترتيب الآيات الواردة وفقا لترتيب السور فى المصحف، مبتدئا بذكر الآية، ثم اسم السورة، ثم رقم الآية فى السورة التى وردت بها، ثم رقم الصفحة التى وردت فيها الآية بالبحث.

ا

- فهرس الأحاديث النبوية:

حيث يتم ترتيب الأحاديث الواردة وفقا للترتيب الأبجدي، و رقم الصفحة التى ورد فيها الحديث بالبحث.

- فهرس الأعلام إن تطلب الأمر ذلك، على أن يتم ترتيب الأعلام ترتيبا أبجديا وفقا للاسم الأول للعلم، ثم رقم الصفحة التى ورد بها اسم العلم بالبحث.

– فهرس المراجع:

و يتم وفقا للترتيب التالى:

أولا: المراجع المتعلقةالقرآن الكريم، و تفسيره،

ثانيا: المراجع المتعلقة بالحديث الشريف، و شرحه،

ثالثا: المراجع المتعلقة بالفقه، و تتضمن:

- المراجع المتعلقة بالفقه الحنفي،
- المراجع المتعلقة بالفقه المالكي،
- المراجع المتعلقة بالفقه الشافعي،
- المراجع المتعلقة بالفقه الحنبلي.

رابعا: المراجع القانونية

خامسا: المراجع المتعلقة بالمقارنة بين الفقه و القانون.

سادسا: كتب التراجم، و السير، و الأعلام.

أخيرا: القواميس اللغوية، و المعاجم المتخصصة.

و يتم إيراد المرجع وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء المؤلفين، يليه اسم الكتاب، ثم دار النشر، ثم مكان الناشر، و رقم الطبعة ان وجد، يليه تاريخ النشر

**حدود الدراسة**

تناول أحكام الحضانة من منظور المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة، و مقارنتها بالنصوص الواردة بشأن هذه المسائل فى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

**الدراسات السابقة**

١. رؤية المحضون في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية لرشدي شحاتة
و هو متعلق بدراسة مقارنة بين الفقه و القانون المصري في مسالة رؤية المحضون، و تنظيم هذه الرؤية مكانياً و زمانياً و قضائياً.

٢. نفقة و حضانة الصغار أمام محكمة الأسرة لأحمد عطية
و هو كتاب قانوني يتناول نصوص القانون المصري في الحضانة و مدى تطبيقها في دعاوي قضائية و حالات تم الحكم فيها محكمة النقض.

٣. الحضانة و النفقات في الشرع و القانون لأحمد نصر الجندي
و هو كتاب ينقصه الدراسة المقارنة بين المذاهب و ذكر أدلتها الشرعية، و هو يتناول القانون المصري بالخصوص.

و القيمة المضافة لبحثي على ما سبق:

١- الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب و الترجيح بالدليل.

٢- دراسة القانون الإماراتي و مدى احتياجه للإضافة و التعديل و الحذف في موارده

**هيكل البحث:**

يتكون البحث من مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة، بجانب قائمة المراجع و الفهارس كالتالى:

المقدمة: و تشتمل على: مشكلة الدراسة، و أهداف الدراسة، و أهمية الدراسة، و حدود الدراسة، و منهج الدراسة، و الدراسات السابقة، و خطة الدراسة.

الفصل الأول: و يتضمن ماهية الحضانة، و ترتيب أصحاب الحق فيها.

الفصل الثانى: و يتضمن شروط استحقاق الحضانة و مدتها.

الخاتمة: و تتضمن نتائج الدراسة، و توصياتها.

قائمة المراجع: و تتضمن قائمة بالمراجع التى استندت اليها الدراسة.

فهارس الدراسة: و تشتمل على فهارس الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية، و الأعلام، و المصطلحات، و المراجع، و الموضوعات.

**خطة البحث**

يشتمل البحث الحالى على مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة تتضح على النحو الآتى:

**المقدمة**: و تتضمن:

أولا: مشكلة الدراسة.

ثانيا: أهداف الدراسة.

ثالثا: أهمية الدراسة.

رابعا:حدود الدراسة.

خامسا: منهج الدراسة.

سادسا: الدراسات السابقة.

أخيرا: خطة الدراسة.

**الفصل الاول**: ماهية الحضانة و ترتيب أصحاب الحق فيها

المبحث الأول : ماهية الحضانة

المطلب الأول : تعريف الحضانة

أولاً: تعريف الحضانة في اللغة

ثانياً: تعريف الحضانة في الشرع

ثالثاً:تعريف الحضانة في القانون

المطلب الثاني: حكم الحضانة و دليل مشروعيتها و حكمتها

أولاً:حكم الحضانة

ثانياً: أدلة مشروعية الحضانة

ثالثاً: حكمة مشروعية الحضانة
رابعاً: مشروعية الحضانة وفقا لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للحضانة بالنسبة للحاضن
الفرع الأول: الحكم الشرعي للحضانة في الفقه الإسلامي
القول الأول
القول الثاني
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للحضانة وفقا لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي
المبحث الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة
المطلب الأول:ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في الفقه الإسلامي
-الأحق بالحضانة عند الحنفية
-الأحق بالحضانة عند المالكية
-الأحق بالحضانة عند الشافعية
-الأحق بالحضانة عند الحنابلة
المطلب الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة وفقا للقانون الإماراتي
-حكم رفض الحضانة من يستحقها
-حكم اختلاف جنس المحضون عن الحاضن
-تعدد أصحاب الحق في الحضانة
-حكم فقدان الحاضن أو عدم قبول المستحق لها
**الفصل الثاني**:شروط استحقاق الحضانة و مدتها
المبحث الأول: شروط استحقاق الحضانة
المطلب الأول:الشروط العامة في النساء و الرجال
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها في الحاضن

-الشرط الأول: البلوغ

-الشرط الثاني:العقل

- الشروط في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

الفرع الثاني: الشروط العامة المختلف فيها

-الشرط الأول: الأمانة

اعتبار الفسق كمانع لاستحقاق الحضانة

-الشرط الثاني: القدرة على تربية المحضون و صيانته و رعايته

أولاً:العاهة المانعة من القيام بالرعاية

أ-العمى

ب-الشلل

ج-فقد حاسة السمع أو الكلام

ثانياً:المرض الذي لا يرجى برؤه

ثالثاً:حضانة المسن

رابعاً:هل يعد العمل مانعاً من الحضانة؟

-الشرط الثالث:السلامة من الأمراض المعدية و الخطيرة

-الشرط الرابع:ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالرجال

الشرط الأول:أن يكون محرما للمحضون إذا كان أنثى

موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

- الشرط الثاني:أن يكون عند الرجل الحاضن من يصلح للحضانة من النساء

الشرط الثالث: اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالنساء

الشرط الأول:خلو الحاضنة من زوج أجنبي عن المحضون

المسألة الأولى: آراء الفقهاء و أدلتهم في سقوط الحضانة بزواج الحاضنة من غير أب المحضون

- بقاء المحضون مع أمه رغم زواجها من أجنبي؟

المسألة الثانية: الوقت الذي يسقط فيه حق الحاضنة بالزواج من أجنبي

-موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من سقوط حق الحاضنة بالزواج من أجنبي

-اشتراط عدم زواج الحاضنة من أجنبي عن المحضون

-اشتراط الدخول لسقوط الحق في الحضانة

-تقييد سقوط حق الحاضنة المتزوجة من الأجنبي بالمصلحة

-سقوط الحق في التمسك بسقوط حق الحاضنة بسبب الزواج

الشرط الثاني : اتحاد الدين بين الحاضن و المحضون

أولاً:المقصود باتحاد الدين

ثانياً:مدى اشتراط إسلام الحاضن إذا كان المحضون مسلماً( آراء الفقهاء و أدلتهم في ذلك)

ما الحكم إذا كان الحاضن مرتداً

ثالثاً:موقف الأحوال الشخصية الإماراتي من شرط اتحاد الدين

أ. المقصود من اتحاد الدين في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

ب. الأصل وجوب اتحاد الدين بين الحاضن و المحضون

ج. استثناء الأم من شرط اتحاد الدين

د. حضانة المرتدة

المبحث الثاني: سقوط الحضانة و انتهاؤها

المطلب الأول: سقوط الحضانة و عودتها

الفرع الأول: أسباب سقوط الحضانة

الغصن الأول: اختلال أحد شروط الواردة في المادتين ١٤٣و١٤٤

الغصن الثاني: استيطان الحاضن بلداً يعسر معه قيام ولي المحضون بتعهده

-موقف الفقه الإسلامي من هذا المسقط

-شروط سقوط الحضانة بسبب الانتقال أو السفر في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية

الغصن الثالث: سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر بدون عذر

-موقف الفقه الإسلامي من هذا المسقط

-شروط سقوط الحضانة بسبب سكوت صاحب الحق

الغصن الرابع: سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها

الفرع الثاني: عودة الحق في الحضانة بعد سقوطها

-موقف الفقه الإسلامي من عودة الحق في الحضانة بعد سقوطها

- موقف قانون الأحوال الشخصية من عودة الحضانة بعد سقوطها

المطلب الثاني: انتهاء الحضانة

الفرع الأول: انتهاء مدة الحضانة عند الفقهاء

-حضانة المعتوه و المجنون

- رعاية المحضون بعد انتهاء الحضانة

الفرع الثاني: انتهاء مدة الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

-سن انتهاء الحضانة بالنسبة للذكر و الأنثى

-استمرار حضانة النساء للمعتوه و المريض مرضاً مقعداً

-إلى من يضم المحضون بعد انتهاء سن الحضانة؟

**الخاتمة**

# الفصل الأول : ماهيه الحضانة و ترتيب أصحاب الحق فيها

## المبحث الأول: ماهية الحضانة

### المطلب الأول: تعريف الحضانة

أولاً: تعريف الحضانة في اللغة:

الحضانة- بفتح الحاءو كسرها مصدر سماعي للفعل حضن ، يقال حضن الطائر بيضه حضناً، أي ضمه تحت جناحه، و الحضانة اسم منه.[١]

فالحضانة مشتقة من الحضن، و هو ما دون الإبط إلى الكشح[٢]، و قيل هو الصدر و العضدان و ما بينهما، و منه الاحتضان : احتمالك بالشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها[٣].

و الحاضن : اسم فاعل ، و الحاضنة: الموكلة بالصبي تحفظه و تربيه.

تعريف الحضانة في الشرع:

اختلف الفقهاء في تعريفها، و نأخذ تعريفاً واحداً من كل مذهب:

١- الحنفية: ضم الأم ولدها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل لثيابه[٤].

٢- المالكية: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه [٥]

٣- الشافعية: (حفظ من لا يستقل) بأموره ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره.[٦]

٤- الحنابلة: حفظ صغير و مجنون و معتوه و تربيتهم بعمل مصالهم[٧].

٥- الظاهرية: النظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياها، فإذا بلغا من السن و الاستغناء و مبلغ الفهم فلا حضانة..[٨]

التعريف المختار: هو تعريف الشافعية لأنه يشمل الصغير و المجنون و المعتوه، و تعريف الحنابلة قريب منه كذلك.

---

[١] المصباح المنير ١٤٠/١

[٢] الكشح هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، و الخصر وسط الإنسان، مختار الصحاح ٢٧٠/١مادة ( كشح)

[٣] تاج العروس ٤٤٥/٣٤

[٤] بدائع الصنائع ٤٠/٤

[٥] شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٧/٤

[٦] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٥/٧

[٧] كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٥/٥

[٨] المحلى ٣٢٣/١٠

ثالثاً: تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية:

عرفتها المادة ١٤٢ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بأنها: ( الحضانة حفظ الولد و تربيته و رعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس).

و نلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف كثيراً عما ورد في كتب الفقه الإسلامي، حيث أن المفهوم واحد، ذلك لأن الحضانة مما يتفق في مفهومها غالباً، لكونها نت الضروريات في رعاية الأولاد و الحفاظ عليهم.

و قد أقام نص المادة سالفة الذكر توازناً بين حق الولي في الولاية على النفس و بين حق الحاضن في رعاية الطفل و تعهده بالتربية.

ففي الحضانة نوع من الولاية، ذلك أن الولاية على الطفل- كما يقول ابن القيم-نوعان: نوع يتقدم فيه الأب على الأم و من في جهتها، و هي ولاية المال و النكاح، و نوع تتقدم فيه الأم على الأب و هي ولاية الحضانة و الرضاعة، و ذلك مراعاة لمصلحة الولد[٩].

فقدمت النساء في الحضانة على الرجال، لأنها بهن أليق، و لأنهن أشفق و أهدى إلى التربية، و أصبر على القيام بها[١٠].

و قدم الرجال في الولاية على المال و النكاح، لأنهم أقوم بتحصيل مصلحة الولد، و الاحتياط له.[١١]

## المطلب الثاني: حكم الحضانة و دليل مشروعيتها و حكمتها

أولاً: حكم الحضانة:

الحضانة نفسها واجبة شرعاً، لأن المحضون يهلك بتركها، أو يتضرر بترك الحفظ.

يقول ابن قدامة:( كفالة الطفل و حضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك، و يتعلق بها حق القرابة، لأن فيها ولاية على الطفل و استصحاباً، فتعلق بها الحق ككفالة اللقيط)[١٢]

و هي تكون واجبة وجوباً عينياً إذا لم يوجد للطفل إلا حاضن واحد، ولو كان أجنبياً عن المحضون.

و قد تكون واجبة وجوباً كفائياً عند تعدد الحواضن ، فلا يحل للجماعة المسلمة أن يتركوا نفساً - مسلمة أو غير مسلم- للهلاك، و إن تركوها فهم آثمون جميعاً.[١٣]

ثانياً: أدلة مشروعية الحضانة:

أ- من الكتاب:هناك آيات كثيرة دلت على مشروعية الحضانة نذكر واحداً منها:

---

[٩] زاد المعاد ٣٩٢/٥

[١٠] روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩٨/٩

[١١] زاد المعاد ٣٩٢/٥

[١٢] المغني لابن قدامة ط: إحياء التراث ١٩٠/٨

[١٣] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ١٠٧٢/٣

قول الله تعالى:( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)[١٤]، و وجه الدلالة أن الله سبحانه و عالى طالب الأمهات بإرضاع أولادهن، و الحضانة من لوازم الرضاع ، فدلت الآية على مشروعية الحضانة.

ب- من السنة: عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ عَنِّي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» [١٥]

ج- من الإجماع: لقد انعقد الإجماع على مشروعية الحضانة لمصلحة الولد، و لذلك وجبت إنجاء للطفل من الهلكة.[١٦]

د- و من المعقول:الله خلق الإنسان ضعيفاً، و أمر الأبوين بوجوب رعايته و العناية به في كل شؤونه حتى يكبر و يتحمل مسؤولية نفسه، و هذا لا يتحقق إلا بالحضانة، فدل ذلك على وجوب الحضانة.

ثالثاً: حكمة مشروعية الحضانة:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [١٧]

أمر الشرع الوالدين بحسن تربية الأبناء و تنشئتهم التنشئة الحسنة، و هم محاسبون على ذلك أمر الله تعالى، بالأبناء أمانة عند الوالدين و يجب تأدية هذه الأمانة و المحافظة عليها على أفضل وجه.

و كذلك الحاضن مأمور شرعا عن تنشئة و رعاية المحضون حق الرعاية، و الاهتمام به و تعليمه تعاليم الدين و ما ينفعه من أمور الدنيا.

رابعاً: مشروعية الحضانة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

لقد نظم قانون الأحوال الشخصية الإماراتيرقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ أحكام الحضانة، و فصّل أحكامها في الفصل الثلني من الباب الرابع من الكتاب الثاني في المواد ١٤٢ إلى ١٥٨.

وقد استمد القانون الإماراتي أحكامه من الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها.

و ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي حول تبرير ثبوت حق الحضانة للطفل بأن الإنسان في طفولته في حاجة ماسة إلى من يعتني به، و يقوم بأمره حفظاً و تربية، وبكل ما يلزمه في حياته و معاشه و رعاية مصالحه، و الأبوان هما أقرب الناس إليه، و أكثرهم شفقة عليه، و أحسنهم رعاية لمصالحه، و هما مسؤولان عنه أمام الخالق جل و علا، ثم أمام المجتمع الذي تعتبر الإنسان أجل و أهم شيء فيه[١٨].

---

[١٤] سورة البقرة الآية ٢٣

[١٥] الحديث أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين ٢٢٥/٢

[١٦] المقدمات الممهدات ٥٦٢/١

[١٧] الحديث متفق عليه، صحيح البخاري حديث رقم ٨٩٣ جـ٢ صـ٥

[١٨] المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي٢٥٢

## المطلب الثالث:حق الحضانة

### الفرع الأول: حق الحضانة في الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقهاء في حق الحضانة على أربعة أقوال:

القول الأول:أن الحضانة حق للحاضن و المحضون معاً، على سبيل الاشتراك ،وعند تعارض الحقين، فإن حق المحضون أقوى و أولى بالاعتبار، فإذا تعينت الحاضنة للحضانة أجبرت عليها، مراعاة لحق الصغير و مصلحته[١٩].

و هو قول بعض الحنفية و عليه الفتوى [٢٠]و بعض المالكية[٢١]، و ابن القيم من الحنابلة[٢٢].

القول الثاني:الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليه، فهي بهذا حق خاص يسقط بالإسقاط.

و هو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٢٣]،و المشهور عند المالكية[٢٤]، و هو المعتمد عند الشافعية [٢٥] إلا إذا تعينت للحضانة، و هذا القول هو المشهور عند الحنابلة[٢٦].

القول الثالث: إن الحضانة حق للمحضون، فتجبر الحاضنة عليه، و لا تسقط الحضانة بإسقاط الحاضن إلا لعذر.

و هو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٢٧]، و هو قول عند المالكية[٢٨] ، و بعض الشافعية[٢٩] .

القول الرابع:الحضانة حق لله تعالى، و عليه فلا تسقط الحضانة بإرادة الحاضن أو إرادة المحضون، فلابد من قيام الحضانة لمن هو في حاجة إليها ،و يجب على المجتمع كفالة الطفل عند عدم وجود الحاضنة أو الولي الذي يولى ذلك.

و هذا القول ذهب إليه بعض الفقهاء من الإباضية[٣٠] ، و المالكية[٣١]

### الفرع الثاني:حق الحضانة وفقا لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

من خلال قراءة نصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المعلقة بالحضانة يتضح لنا أن هذاالقانون جعل الحضانة حقاً مشتركاً بين الجميع ، فهي حق للحاضن، و حق للمحضون، و هي حق للأب كذلك باعتباره ولياً للنفس، أو حاضناً بعد الأم، و هي كذلك مصلحة اجتماعية و ذلك يعني أنها حق لله تعالى.

---

[١٩] فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤١٢/٤

[٢٠] الدر المختار و حاشية ابن عابدين٥٦٠/٣

[٢١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢١٥/٤

[٢٢] زاد المعاد ٤٠٥/٥

[٢٣] فتح القديرللكمال ابن الهمام٣٦٨/٤

[٢٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/٢١٥

[٢٥] نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢٣١/٧

[٢٦] كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٦/٥

[٢٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٠/٤

[٢٨] التاج و الأكليل لمختصر خليل ٥٩٧/٥

[٢٩] نهاية المحتاج ٢٣١/٧

[٣٠] شرح النيل و شفاء العليل ٣٤٢/١٣

[٣١] البهجة في شرح التحفة ٧٢/٢

## المبحث الثاني: مراتب الحضانة

### المطلب الأول: مراتب الحضانة في الفقه

الأصل في حضانة الصغار -ذكوراً و إناثاً-أنها للنساء، فإن لم توجد النساء فالحضانة للرجال.

و الحكمة من ذلك أن النساء أشفق و أرفق و أهدى إلى تربية الصغار و أصبر على القيام بأمورهم[٣٢].وهذا القدر محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة، و لكنهم قد اختلفوا فيمن يستحق الحضانة بعد الأم ، و ترتيبهم على النحو التالي:

الأحق بالحضانة عند الحنفية[٣٣]:

القاعدة في المذهب الحنفي أن الحضانة يقدم فيها النساء المحارم، ثم العصبة من الرجال، ثم الرجال، ثم الرجال المحارم من غير العصبات.

الأحق بالحضانة عند المالكية:

القاعدة في المذهب المالكي أن الأم و قرابتها من أصول الإناث يقدّمن على الأب و قراباته، ثم الأب و قراباته فإذا انعدمت القرابات انتقلت إلى الولي ثم إلى العصبات[٣٤].

الأحق بالحضانة عند الشافعية:

يرى الشافعية أن ترتيب الحق في الحضانة إنما يكون على حسب الحال ، و الحال لا يخلو من ثلاث: فإما أن ينفرد النساء، أو ينفرد الرجال، أو يجتمع الرجال و النساء[٣٥].

ب- مراتب الرجال في الحضانة في حال عدم وجود النساء:

إذا اجتمع الرجال وحدهم دون النساء، فتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث.

جـ- مراتب الحضانة عند اجتماع الرجال و النساء:

إذا اجتمع الرجال و النساء، فالأحق بالحضانة الأم ، ثم أمهاتها المدليات بإناث و إن علون، ثم الأب ، على الصحيح في المذهب.

الأحق بالحضانة عند الحنابلة[٣٦]:

الحضانة عند الحنابلة تثبت للأم وأمهاتها القربى فالقربى بالاتفاق في المذهب.

---

[٣٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤١/٤

[٣٣] يراجع للحنفية :البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٢/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٤١/٤ -٤٤

[٣٤] المقدمات الممهدات ٥٦٥/١ -٥٦٨

[٣٥] إعانة الطالبين ١١٥/٤، مغني المحتاج ١٩١/٥-١٩٥

[٣٦] المغني لابن قدامة ١٩٥/٨-١٩٧

**المطلب الثاني: مراتب الحضانة وفقا لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**

نصت المادة ١/١٤٦، ٢ ، ٣ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على ترتيب أصحاب الحق في الحضانة كما يلي:

أ- الأم

ب- الأب

ت- أم الأم و إن علت

ث- أم الأب و إن علت

ج- الأخوات بتقديم الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب

ح- بنت الأخت الشقيقة

خ- بنت الأخت لأم

د- الخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات

ذ- بنت الأخت لأب

ر- بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات

ز- العمات بالترتيب المذكور

س- خالات الأم بالترتيب المذكور

ش- خالات الأب بالترتيب المذكور

ص- عمات الأم بالترتيب المذكور

ض- عمات الأب بالترتيب المذكور

إذا لم توجد حاضنة من هؤلاءالنساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال، بحسب ترتيب الاستحقاق في الأرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العصبات، على الترتيب الآتي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق، فالخال لأب ، فالخال لأم..))

لقد أخذ القانون ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من المذهب الحنفي، حيث أثبت الحق في الحضانة للأم،ثم للمحارم من النساء مقدما فيه ما يدلي بالأم على ما يدلي بالأب، و معتبراً فيه الأقرب من الجهتين. غير أنه استثنى من أحكام المذهب الحنفي، حيث أعطى القانون الحق في الحضانة بعد الأم للأب مقدماً على أمهاتها، و هو أيضا مخالفاً لما عليه الجمهور من الفقهاء فهو أخذ بأحد قولي الإمام أحمد رحمة الله.

غير أن القانون لم يسر بعد ذلك على تقديم قرابات الأب بعده، و إنما عاد لتقديم قرابات الأم على قرابات الأب، وفقاً للمذهب الحنفي.

- حكم اختلاف جنس المحضون عن الحاضن:

عند اختلاف جنس المحضون عن الحاضن، إذا كان الحاضن من المحارم ، فتثبت الحضانة له مع اختلاف الجنس، أما إذا كان الحاضن ليس من المحارم، فلا يستحق الحضانة مطلقاً.

و قد نصت الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ على أنه:( في جميع الأحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكراً كان أو انثى).

- الأصل في الحضانة أنها للأم

و ذلك وفقاً لنص المادة ١٤٦ في الفقرتين ٦،٧، حيث تنصان على أنه:

(٦- للأم حضانة أولادها عند النزاع على الحضانة ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

٧- لكل من الأم و الأب طلب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع و خرجت الأم من مسكن الزوجية، ولو كانت الزوجية قائمة بينهما و يفصل القاضي في الطلب اعتباراً بمصلحة الأولاد).

- تعدد أصحاب الحق في الحضانة

وفقاً لنص المادة ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي و التي تنص على أنه:( إذا تعدد أصحاب الحق في الحضانة و كانوا في درجة واحدة اختار القاضي الأصلح للولد)

و تنص المذكرة الإيضاحية على أن هذا الحكم يتوافق مع ما يهدف إليه كل من المالكية و الحنفية في هذا الخصوص. فالحنفية قالوا بتقديم أفضلهم صلاحاً و ورعاً، فإن تساووا في ذلك فأكبرهم سناً ، فإن تساووا من كل وجه فالرأي للقاضي [٣٧].

و أما المالكية فقالوا بتقديم الأكثر صيانة و شفقة على المحضون.

يقول المواق:...( و في المتساويين بالصيانة و الشفقة) ابن الحاجب: إن اجتمع المتساوون رجح بالصيانة و الرفق،اللخمي إن تساوت منزلتهم فأولاهم أقومهم، فإن تساووا فأسنهم. ابن عرفة: الترجيح بالصلاح مقدم على السن[٣٨]

- حكم فقدان الحاضن أو عدم قبول المستحق لها

نص في المادة ١٤٧ من قانون الأحوال الشخصية على أنه:( إذا لم يوجد الأبوان ، و لم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم أو يضعه لدى إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض).

و هذا النص مستنده الفقه الإسلامي أيضاً، فيقول الرملي:( و لو قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين، فيضعه عند الأصلح منهن أو من غيرهن)[٣٩].

---

[٣٧] المبسوط للسرخسي٥/٢١٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٤٣

[٣٨] التاج و الإكليل لمختصر خليل٥/٥٩٧

[٣٩] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٧/٢٣١

# الفصل الثاني: شروط استحقاق الحضانة و مدتها

## المبحث الأول:شروط استحقاق الحضانة

تنقسم شروط استحقاق الحضانة إلى ثلاثة أقسام و سأذكرها في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول:الشروط العامة في النساء و الرجال

و هذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، و منها ما هو مختلف فيه:

#### الفرع الأول: الشروط المتفق عليها في الحاضن

الشرط الأول: البلوغ

اتفق الفقهاء على أن الصغير غير المميز لا حضانة له ، لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه فكيف له أن يقوم برعاية غيره[٤٠].

أما الصغير المميز فالجمهور على أنه لا حضانة له[٤١]، و أما المالكية فيرون أن الصغير المميز العاقل غير المضيع للمال يستحق الحضانة إن كان مستوفياً لسائر شروطها[٤٢].

و الراجح هو قول الجمهور أن البلوغ شرط لتولي الحضانة، حيث إن الحضانة ولاية نظر، و هي منوطة بمصلة الصغير، و لا تتحقق مصلحنة الصغير بحضانة صغير مثله[٤٣].

- بماذا يثبت البلوغ؟

يثبت البلوغ في الصبي و الصبية بظهور العلامات الطبيعية، و علاماته للولد: الاحتلام بإنزال المني ، و إنبات الشعر الخشن على العانة.

وعلاماته بالنسبة للبنت: الحيض، أما إذا لم يتحقق ذلك فالبلوغ يتحدد بالسن.

فذهب بعض الفقهاء إلى أن سن البلوغ خمس عشرة سنة و هو قول الصاحبان من الحنفية و الإمام مالك في رواية ابن وهب[٤٤].

و ذهب البعض إلى أنه ثمان عشرة سنة [٤٥] و هو قول أبي حنيفة و المشهور عند المالكية، و قيل تسع عشرة سنة.

---

[٤٠] حاشية ابن عابدين٣/٥٥٥-٥٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٧/٢٣١

[٤١] حاشية ابن عابدين٣/٥٥٥-٥٥٦،

[٤٢] الشرح الكبيرللشيخ الدردير و حاشية الدسوقي٢/٥٢٩

[٤٣] شروط ثبوت حق الحضانة د/ رشدي أبو زيد ١٦٧

[٤٤] الاختيار لتعليل المختار٢/٩٥

[٤٥] الاختيار لتعليل المختار٢/٩٥

الشرط الثاني: العقل

الجنون مانع من موانع الحضانة سواء كان الجنون أصلياً أو طارئاً، مطبقاً أو متقطعاً، لأن الحضانة ولاية و المجنون ليس من أهلها. و هذا محل اتفاق بين الفقهاء [٤٦].

اشترط المالكية في استحقاق الحضانة الرشد مع العقل، فإذا كان الحاضن سفيهاً في عقله، أو في المال فلا أحقية له في الحضانة، لئلا يتلف مال المحضون. إلا إذا كان السفيه له ولي يقوم عليه، فلا يسقط حقه في الحضانة، و هنا يتولى السفيه صيانة المحضون [٤٧].

- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

تنص المادة ١٤٣ على أنه : (يشترط في الحاضن : ١- العقل، ٢- البلوغ رشداً...)

لقد اشترط القانون في الحاضن أن يكون عاقلاً، فلا حضانة للمجنون سواء كان الجنون أصلياً أو طارئاً، مطبقاً أو متقطعاً، لأن المجنون يحتاج إلى من يتولى رعايته، فكيف له أن يرعى غيره.

و الذي يتكرر إغماؤه لفترات متقاربة فهو أيضا لا يستحق الحضانة، أما إذا كان نادر الحدوث ، فإنه لا يؤثر في استحقاق الحضانة.

و يثبت الجنون بشهادة معتمدة من وزارة الصحة، أو لجنة طبية يشكلها وزير الصحة.

و يشترك القانون في الحاضن أيضاً أن يكون بالغاً رشيداً، فلا حضانة للصبي، ولا فرق بين المميز و غير المميز، لأن الصبي يحتاج إلى من يقوم برعايته، فكيف له برعاية غيره.

و قد أخذ القانون بقول المذهب المالكي في اشتراط الرشد مع البلوغ ، فلا يستحق السفيه المبذر لماله الحضانة تبعاً لقانون الأحوال الشخصية. ولم يذكر النص سن البلوغ ، فيرجع إلى المذهب المالكي لتحديد ذلك، بالنسبة للولد يكون البلوغ بالاحتلام مع الإنزال، أو الإحبال، أو الإنزال لأي سبب.

و بالنسبة للبنت يعرف البلوغ بالحيض أو الحبل.

و إذا لم تظهر العلامات فيتحقق البلوغ بالسن و هو ثمان عشرة سنة.

---

[٤٦] الشرح الكبيرللشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي٥٢٨/٢، مغني المحتاج ١٩٥/٥

[٤٧] الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام ٢٧٣/١-٢٧٤

## الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها في الحاضن

الشرط الأول:الأمانة

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الأمانة في الحضانة

يقول ابن عابدين:(المراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها في كل وقت[٤٨])

و يقول الدسوقي في حاشيته:(الأمانة هنا حفظ الدين[٤٩])

و يقول الرهوني:( تفسر الأمانة بالصلاح في الدين[٥٠])

و يقول الباجوري:( العفة و الأمانة جمع بينهما لتلازمهما[٥١])

جميع مفاهيم الأمانة متقاربة فهي كلها تحقق مصلحة المحضون، و أمانة الحاضن تقتضي أن يقول برعاية المحضون رعاية تامة فلا ينشغل عنه كي لا يضيع الولد و تكون تربيته على الصلاح و الدين.

- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي :

اشترط القانون أن يكون الحاضن أميناً، و ذكر ذلك في المادة ١٤٣، و تقول المذكرة الإيضاحية في ذلك:( فمن ليست له الأمانة، كيف يؤتمن على مصلحة المحضون، نفسه ، و جسمه، و أدبه، و خلقه، و دينه، فمن كانت سيئة السيرة بحيث لا تؤتمن على أخلاق المحضون، فلا تكون أهلاً للحضانة، إذ أن الصغير يقلّد من يلازمه، و ينسج على منواله، و لا يفهم من هذا أن الفسق مسقط للحضانة مطلقاً، فغير المتدية أهل في الجملة للحضانة، إلا إذا أدى فسقها إلى الإضرار بمصلحة الطفل، فينزع منها حينئذ، إذ أن الحضانة يراعى فيها حق المحضون قبل حق الحاضن)[٥٢].

لقد اتفق الفقهاء على اشتراط الأمانة في الحاضن، و لكنهم اختلفوا في التفصيلات ، فلابد من ذكر المسألة بشيء من التفصيل، خاصة و أنها محل للنزاع دائماً في ساحات القضاء، و هو ما سيتم ذكره في الفقرة التالية:

- مدى منع الفسق لاستحقاق الحضانة:

القول الأول: إنه إذا كان الطفل لم يبلغ سن الفهم و التعقل، فإن الفسق لا يعد مانعاً من الحضانة، أما إذا بلغ الطفل سناً يعقل فيه فسق أمه و فجورها فينزع عنها. و هذا السن قدّره الفقهاء بسبع سنوات، إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بها قبل هذا السن فهنا يسقط حقها أيضا مراعاة لمصلحة الصغير.

أما في مدة الرضاعة فلا مانع من حضانة الكافرة و الفاسقة و لو زاد على ذلك بعام أو عامين، و بهذا قال ابن حزم الظاهري [٥٣].

و دليل قوله هذا عموم قول الله تبارك و تعالى: ( و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان)[٥٤].

---

[٤٨] حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣

[٤٩] الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢

[٥٠] حاشية الرهوني على مختصر خليل٢٥٣/٤

[٥١] حاشية الباجوري١٩٨/٢

[٥٢] المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ٢٥٤

وجه الدلالة أنه إذا ترك الصغير أو الصغيرة في حضن الفاسق فيتدرب على ترك الصلاة و الأكل في رمضان، و شرب الخمر، أو على صحبة من لا خير فيه، فقد عاون على الإثم و العدوان. و من أزالهما عن مثل هذا المكان حيث يتدرب على الصلاة و الصوم و تعلم القرآن، فقد عاون على البر و التقوى[٥٥].

و الصغير دون السن السابعة فلا ضرر عليه ، لأنه لا يفهم و لا يعرف ما يشاهد.

القول الثاني: إن الفسق مانع من الحضانة، فإن كان الحاضن أو طالب الحضانة مشتهراً بفسقه بين الناس فإنه يمنع من الحضانة. و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة [٥٦].

و أدلة قولهم هي:

أ-أن الفاسق غير أمين على نفسه فكيف يكون أميناً على غيره، فمثل هذا لايكون هناك مصلحة للولد في حضانته، لأنه قد ينشأ على طريقته [٥٧].

ب-أنه لا تجوز ولاية الفاسق، و الحضانة ولاية ، فلا تجوز حضانة الفاسق[٥٨].

القول الثالث:

إن الفسق المانع من الحضانة هو الفسق الذي يترتب عليه ضياع الولد، أما إذا كان لا يترتب عليه ضياع الولد، فهو ليس بمانع من الحضانة. و ذلك إن كان الطفل لا يعقل فسق الحاضن، فإذا عقله و أدرك فسق الحاضن فإنه ينزع منه.

و هذا القول يدل على أنه ليس كل فسق مسقط للحضانة، و أن الفسق المسقط، هو الفسق الذي يخشى عليه من ضياع الولد، و تأثره. و هذا ما ذهب إليه الحنفية[٥٩] .

و لكن الحنفية لم يحددوا الفسق الذي يخشى منه الضياع، و تركوا ذلك لتقدير القاضي.

و وجه ذلك أن الحضانة إنما جعلت لمصلحة المحضون، فكل ما يؤدي إلى فوات ذلك فهو مسقطاً للحضانة.

القول الرابع: إن الفسق غير مانع من الحضانة، و أن حضانة الفاسق جائزة. و هو ما ذهب إليه ابن القيم[٦٠].

و وجه ما ذهب إليه:

أ-أن اشتراط العدالة يؤدي إلى حرج عظيم، و ذلك لقلة وجود العدل الذي يقوم على الحضانة.

ب-أنه لم يمنع النبي- صلى الله عليه و سلم- و لا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه و حضانته له، و لا من تزوجه موليته، و العادة شاهدة بأن الرجل و لو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته و لا يضيعها و يحرص كل الخير لها.

ج- أن العمل متصل و مستمر في سائر الأمصار و الأعصار على ترك أطفال الفساق بينهم، لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. حيث لم يقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه [٦١].

---

[٥٣] المحلى لابن حزم١١/٣٥٣

[٥٤] سورة المائدة، الآية ٢

[٥٥] المحلى لابن حزم١١/٣٥٣

[٥٦] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/٥٢٨، مغني المحتاج٥/١٩٥،كشاف القناع ٥/٤٨٩، الروض المربع١/٦٢٩

[٥٧] المغني لابن قدامة٨/٢٣٧، الروض المربع١/٦٢٩

[٥٨] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/٢٢٩

[٥٩] مجمع الأنهر١/٤٨٠، البحر الرائق ٤/١٨١

[٦٠] زاد المعاد ٥/٤١١

[٦١] زاد المعاد ٥/٤١٢

الرأي الراجح:

بما أن الحضانة تقوم على مصلحة المحضون فإني أرجح قول الحنفية في التفرقة بين الفسق المضر بمصلحة الطفل و الفسق غير المضر، فالفسق الذي يضر بمصلحة المحضون يعد مانعاً من الحضانة.

و يُعمل بهذا القول عند تعدد مستحقي الحضانة إن كانوا في نفس الدرجة، فإنهم يقدم من هو أصلح بينهم.

و كذلك عند اختلاف الأم و الأب على الحضانة، فيختار القاضي للحضانة من تتحقق به مصلحة المحضون.

أما إذا كان الحاضن للطفل أبويه ، أو أحدهما و لا يوجد نزاع بينهما فيترك عنده ، و لو كان فاسقاً، فهنا الأخذ بقول ابن القيم أولى.

- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

يأخذ القانون بقول الحنفية ، أن الفسق المؤثر في الحضانة هو الذي يضر بمصلحة المحضون ، و يكون عادة بعد تمييز الطفل، و أن القاضي يقدر إذا كان الفسق مؤثر أو غير مؤثر على المحضون.

الشرط الثاني:القدرة على تربية المحضون

حيث أن المقصد الأساسي الذي تقوم عليه الحضانة هو حفظ المحضون و رعايته، فيشترط في الحاضن أو الحاضنة أن تكون لديها القدرة على تربية المحضون و رعايته، فمثلا المريضة التي منعها مرضها من الحركة غير قادرة على رعاية المحضون، و تتنوع صور عدم القدرة على تربية المحضون، وسأذكر هذه الصور مع بيان الحكم في هذه الحالات

أولاً: العاهة المانعة من القيام بالرعاية:

العاهات المانعة من القيام بالرعاية مثل العمى، و الشلل، و فقد السمع أو الكلام، ينظر إلى حالة الحاضن فإذا كانت العاهة تمنعه من القيام برعاية و حفظ المحضون فإنه يمنع من الحضانة، أما إذا وجد عنده من يتولى شؤون المحضون و يرعاه فلا يسقط حقه في الحضانة.

ثانياً: المرض الذي لا يُرجى برؤه:

و يقصد به المرض الذي ينهك صاحبه بحيث يعجز عن القيام بأمور نفسه، فكيف يتولى شؤون غيره.

أما إذا وجد عند المريض من يتولى شؤون المحضون نيابة عنه، فلا يمنع من الحضانة[٦٢].

- موقف قانون الأحوال الشخصية:

يشترط القانون القدرة على رعاية المحضون ، فإذا كان المرض يحول دون ذلك يعد مانعاً من الحضانة إلا إذا وجد من يرعى المحضون فلا يمنع من الحضانة، و يرجع في تقدير المرض الذي يمنع من استحقاق الحضانة إلى القاضي.

ثالثاً: حضانة المسن:

المسن الذي تقدم به السن بحيث أصبح عاجزاً عن القيام بأموره ، و من باب أولى أمور غيره فهذا لاحضانة له، أما إذا كان عند الحاضن المسن من يخدمه و يخدم المحضون فإنه يستحق الحضانة.

[٦٢] حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣

رابعاً: هل يعد العمل مانعاً من الحضانة؟

إن عمل الحاضن أو الحاضنة في حده ذاته لا يعد عند الفقهاء مانعاً من الحضانة، و لكن إذا كان العمل أو الخروج من البيت يؤدي إلى ضياع المحضون فإن هذا العمل أو الخروج يعد مسقطاً للحضانة عند الفقهاء [٦٣].

أما إذا كان العمل أو الخروج من المنزل لا يترتب عليه إهمال المحضون ، فإن هذا العمل أو الخروج لا يعد مسقطاً للحضانة.

الشرط الثالث:السلامة من الأمراض المعدية و الخطيرة

يشترط في الحاضن أن يكن سليماً من الأمراض المعدية، التي ينتقل ضررها إلى المحضون و ذلك مثل البرص و الجذام و غيرها.

فالفقهاء على أن هذه الأمراض المعدية تمنع من استحقاق الحضانة ابتداء أو استمراراً حفاظاً على صحة و حياة المحضون [٦٤].

وقد صرح الشافعية[٦٥] بتقييد سقوط الحضانة بسبب هذه الأمراض بالمخالطة، حيث أن المخالطة هي سبب العدوى، و عليه فإذا كان الحاضن أو الحاضنة المريضة هي التي تباشر المحضون بنفسها فإنه تسقط الحضانة، أما إذا كان عندها من يقوم على رعاية المحضون فلا تسقط الحضانة عنها.

- موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد أخذ القانون بهذا الشرط في الحاضن تحقيقاً لمصلحة المحضون و حفظاً على سلامته، فنص في المادة ١٥٣/٥ ٠ يشترط في الحاضن...٥- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة...)

الشرط الرابع:عدم الحكم على الحاضن بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض

لقد نص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على هذا الشرط في الفقرة الخامسة من المادة ١٤٣، و عليه فيشترط في الحاضن ألا يكون قد سبق عليه في جريمة من الجرائم الواقعة على العرض، فإذا كان الحاضن قد حكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض فإنه يسقط حقه في الحضانة.

و يقصد بالجرائم الواقعة على العرض تلك الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العقوبات الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ و تعديلاته، حيث ورد النص عليها في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني في المواد من ٣٥٤ إلى ٣٧٠.

و هذه الجرائم تشمل: جرائم الاغتصاب، و هتك العرض، و الفعل الفاضح و المخل بالحياء، و جرائم التحريض على الفجور و الدعارة.

---

[٦٣] حاشية ابن عابدين ٥٥٦/٣

[٦٤] مغني المحتاج١٩٧/٥، كشاف القناع٤٩٩/٥

[٦٥] نهاية المحتاج ٢٣١/٧

إن هذا الشرط يجد تبريره في الفقه الإسلامي حيث أن الفقه اعتبر أن الحاضن إذا اشتهر بالفسق فإنه تسقط الحضانة عنه.فالقانون اعتبر أن الحكم على الحاضن بجريمة من جرائم العرض يثبت أن الحاضن فاسقاً، و هذا يمنعه من الحضانة.

## المطلب الثاني:الشروط الخاصة بالرجال

إذا كان المستحق للحضانة رجلاً، فإنه يشترط فيه شروطاً خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة التي سبق ذكرها، و هذه الشروط هي:

الشرط الأول:أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى

إذا كان المحضون ذكراً فلا يشترط هذا الشرط، أما إذا كان الحاضن رجلاً و المحضون أنثى ،فلابد أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى:إذا كانت المحضونة صغيرة غير مشتهاة و هي ما دون السابعة، فقد ذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و بعض الأحناف [٦٦] إلى أنه لا يشترط في هذه الحالة أن يكون الحاضن ذا رحم محرم من الصغيرة.

بينما ذهب بعض الأحناف و هو وجه عند الشافعية[٦٧] ، إلى اشتراط أن يكون الحاضن ذا رحم دون نظر إلى سن الصغيرة حتى و لو كانت غير مشتهاة، و ذلك سداً لذريعة الفتنة.

الحالة الثانية:إذا كانت الصغيرة مشتهاة أو مطيقة للوطء كأن تكون في السابعة فأكثر كما نص الحنابلة[٦٨].

فالفقهاء على أنه يشترط في الحاضن أن يكون ذارحم محرم منها، فإذا لم يكن العاصب أو طالب الحضانة محرماً منها فإنه لا حضانة له عليها، و ذلك حذراً من الخلوة و درءاً للفتنة، و من ثم فلا تسلم الصغيرة إليه [٦٩].

مع ذلك هناك بعض الحالات التي أجاز فيها بعض الفقهاء ألا يكون الحاضن محرماً للمحضونة، حيث أجاز فقهاء الحنفية للقاضي أن يسلم المحضونة إلى ابن عمها إذا لم يكن هناك عصبة يقوم بالحضانة غيره، و لكن بشرط أن يكون مأمون عليها، و لا يخشى عليها الفتنة منه.

يقول ابن عابدين:( و إن لم يكن للجاربة غير ابن العم فالاختيار للقاضي، إن رآه أصلح ضمها إليه، و إلا توضع على يد أمينة)[٧٠].

كما أجاز الشافعية أن تسلم لغير المحرم إذا كان عنده ثقة ترافقها كبنته أو أخته متى أمنت الخلوة، فتسلم الصغيرة إلى المرأة، و يقوم هو برعايتها [٧١]. و هم بذلك يقررون أن أصل حقة في الحضانة لا يسقط و لكن تسلم إلى امرأة ثقة و يقوم هو برعايتها و العناية بها.

يقول الرملي: ( و لا تسلم إليه) أي غير المحرم ( مشتهاة ) لأنه يحرم عليه نظرها (يعينها) و لو بأجرة من ماله لأن الحق له في ذلك، و له تعيين نحو ابنته)[٧٢].

و كذا أجاز الحنابلة تسليم المحضونة لحاضن غير محرم إذا تعذر غيره بشرط أن يكون ثقة[٧٣].

---

[٦٦] الشرح الكبير للشيخ الدردير و حاشية الدسوقي٥٢٩/٢، نهاية المحتاج٢٢٨/٧، شرح منتهى الإرادات٢٥٠/٣

[٦٧] فتح القديرللكمال ابن الهمام٣٧٠/٤، نهاية المحتاج٢٢٧/٧

[٦٨] كشاف القناع ٤٩٧/٥

[٦٩] الشرح الكبير للشيخ الدردير و حاشية الدسوقي٤٢٩/٢، نهاية المحتاج ٢٢٨/٧

[٧٠] حاشية ابن عابدين ٥٦٤/٣

[٧١] روضة الطالبين للإمام النووي ١١١/٩

[٧٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٢٢٨/٧

- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

و قد أخذ القانون بهذا الشرط في حق الحاضن إذا كان رجلاً، و كانت المحضونة أنثى. و ذلك في المادة ٢/١٤٤ حيث نصت على أنه:(يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:...٢- إذا كان رجلاً:...ب- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى..). إن لفظ الأنثى في النص جاء مطلقاً دون قيد، و لتفسير هذا اللفظ يرجع إلى المذهب المالكي ،لأنه الأصل العام لهذا القانون، و كما ذكرنا سابقاً أن المذهب المالكي يفرق بين الأنثى المطيقة المشتهاة و بين غير المطيقة أي غير المشتهاة، ويشترط أن يكون الرجل محرماً في حالة الأنثى المطيقة و هي ما فوق السابعة، و لا يشترط ذلك في غير المطيقة، إذا فالمقصود بالأنثى في النص القانوني هي الأنثى المشتهاة، وهي من جاوزت السابعة.

الشرط الثاني: أن يكون عند الرجل الحاضن من يصلح للحضانة من النساء

اشترط المالكية في الحاضن الذكر كالأب و غيره أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء كزوجة، أو أم ، أو خالة ، أو عمة، أو خادمة، أو متبرعة، لأن الرجل لا يقدر على تحمل رعاية الأطفال كما تقوم به النساء، فإن لم يكن عند الرجل الحاضن من النساء من تقدر على القيام بحق الحضانة للصغير، فلا حق له في الحضانة.

يقول الدردير في الشرح الكبير:( و شرط الحضانة للذكر من أب أو غيره أن يكون عنده من الإناث أي من يصلح لها من زوجة أو سرية أو أمة لخدمة، أو مستأجرة لذلك أو متبرعة، لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كانساء، فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له في الحضانة) [٧٤].

موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

لقد أخذ القانون بهذا الشرط ، و جاء في نص الماء ٢/١٤٤/أ أنه:( أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء).

فإن لم يكن عند الرجل من النساء من تصلح للحضانة، فإنه يسقط حقه فيها، و القاضي هو من يقدر مدى صلاحية من يذكرها الرجل من النساء للقيام بشؤون المحضون، في ضوء ظروف و وقائع الدعوى.

و بررت المذكرة الإيضاحية هذا الشرط بأن الرجل وحده ليس له صبر على تربية الأطفال كالنساء في الأعم الأغلب [٧٥].

الشرط الثالث: أن يتحد الحاضن مع المحضون في الدين

و نظراً لأن هذا الشرط اشترطه الشرع و القانون في جانب كل من الحاضن إذا كان رجلاً، و الحاضنة إذا كانت امرأة، فإننا سنتكلم عنه عند الكلام على شروط الحاضنة الخاصة.

---

[٧٣] كشاف القناع ٤٩٧/٥

[٧٤] الشرح الكبيرللشيخ الدردير و حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢

[٧٥] المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ٢٥٤

## المطلب الثالث:الشروط الخاصة بالنساء

الشرط الأول: خلو الحاضنة من زوج أجنبي عن المحضون

و هذا الشرط سواء كانت الحاضنة أماً أو غيرها، فإذا تزوجت الحاضنة بأجنبي عن المحضون فلا حق لها في الحضانة، و يجد هذا الشرط أساسه في حديث الرسول- صلى الله عليه و سلم-، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده( أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه و سلم- أنت أحق به ما لم تنكحي) [٧٦].

لقد اختلف الفقهاء في سقوط الحضانة بسبب زواج الأم أو الحاضنة بغير والد المحضون، و اختلفوا في الوقت الذي يسقط فيه الحق، و هذا ما سنتناوله في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:آراء الفقهاء في سقوط الحضانة بزواج الحاضنة من غير أب المحضون:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنه تسقط حضانة المرأة بزواجها من أجنبي عن المحضون، لكن إن تزوجت بذي رحم محرم أو ذا نسب من المحضون فإن الحضانة لا تسقط.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية [٧٧] و المالكية [٧٨]و الشافعية [٧٩]و هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رجحها بعض فقهاء المذهب[٨٠]- و هو ما عليه العمل في المذهب، و هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٨١].

القول الثاني:أنه لا تسقط حضانة الحاضنة بزواجها مطلقاً،سواء كان من أجنبي أو غير أجنبي، متى كانت الأم مأمونة و كان الذي تزوجها مأموناً.

و هو ما ذهب إليه الحسن البصري [٨٢]و الظاهرية[٨٣].

القول الثالث:أن زواج الحاضنة من الأجنبي يسقط الحضانة عن الحاضنة إذا كان المحضون ذكراً لا أنثى، أما الأنثى فتبقى مع أمها إلى أن تتم سبع سنين.

و هذا القول رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه منها[٨٤].

---

[٧٦] الحديث تم تخريجه

[٧٧] فتح القدير ٣٧٠/٤

[٧٨] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي٥٢٩،٥٣٠/٢

[٧٩] نهاية المحتاج ٢٣٠/٧

[٨٠] كشاف القناع ٤٩٩/٥

[٨١] الفتاوى لابن تيمية

[٨٢] البناية شرح الهداية ٦٤٧/٥

[٨٣] المجموع شرح المهذب ٣٢٩/١٨

[٨٤] المغني لابن قدامة ٣٠٦/٩

الرأي الراجح: هو قول جمهور الفقهاء، القائلون بأن زواج الأم من الأجنبي يسقط حضانة الحاضنة أو الأم ، و أن زواجها من القريب أو النسيب لا يسقط حقها في الحضانة، و الواجب على القاضي أن يتحرى مصلحة المحضون ،فقد تكون زوجة أبيه تعامله معالمة سيئة، بينما زوج الأم يكون أرفق به، فهنا تكون مصلحة الولد العيش مع أمه.

يقول ابن عابدين - رحمه الله-:( و أنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك- أي بالزواج بأجنبي عن المحضون- لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، و يكون زوج أمه مشفقاً عليه يعزُ عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه و يؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، و قد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعه من أمه، لأن مدار الحضانة على نفع الولد) [٨٥].

-متى يبقى المحضون مع أمه زعم زواجها من أجنبي؟

ذكر المالكية ست حالات لا تسقط فيها الحضانة رغم زواج الأم من الأجنبي و هي:

١. أن يكون الزوج محرماً للمحضون سواء أكانت له الحضانة كالعم، أم لم تكن له الحضانة كالخال.
٢. أن يعلم من تنتقل إليه الحضانة بتزوجها، و دخول الزوج بها، و يعلم أن ذلك مسقط لحضانتها، ثم يسكت لمدة عام.
٣. أن يكون الزوج ممن يستحق الحضانة، و إن لم يكن محرماً، كأن يكون الزوج ابن عم للمحضون.
٤. أن لا يقبل الولد غير أمه أو حاضنته. فإذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبي عن المحضون و لم يقبل الولد غيرها، فإنها تبقى على حضاتنها، و لا تسقط سواء كان المحضون رضيعاً أو غيره، و قيل: إذا كان رضيعاً فقط.
٥. إذا قبل الولد غير أمه و كان رضيعاً، و لكن رفضت أن ترضعه، و رفضت المرضعةأن ترضعه في بيت من قبلها الطفل، فإن الحضانة لا تسقط عن الأم، فترضعه هي أو غيرها في بيتها.
٦. إذا لم يكن هناك حاضن للطفل غيرها، أو كان هناك حاضن و لكن قام به مانع من عجز أو غيبة أو كان غير مأمون[٨٦].

المسألة الثانية:الوقت الذي يسقط فيه حق الحاضنة بالزواج من أجنبي:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:إن الحضانة تسقط بمجرد إبرام عقد النكاح ، حتى و لو لم يتم الدخول بها. و عليه فالحضانة تسقط بمجرد العقد سوء دخل بها أو لا.

و هذا ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية و الحنابلة[٨٧].

أدله أصحاب القول الأول:

---

[٨٥] حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٣

[٨٦] الشرح الكبير للشيخ الدردير و حاشية الدسوقي ٣٥٠/٢

[٨٧] حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٣، روضة الطالبين١٠٠/٩، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٩

أولاً:استدلوا بقول النبي - صلى الله عليه و سلم- (أنت أحق به ما لم تنكحي)[٨٨].

و وجه الدلالة أن الرسول قيد حق الأم بالحضانة و سقوطه بالنكاح، و قد جاء لفظ النكاح مطلقاً، و الأصل أن يبقى المطلق على إطلاقه، حيث لا يوجد دليل يقيده.

و لأنه النكاح يطلق على العقد و هو موجود قبل الدخول ، وقد علق سقوط الحق عليه، فإذا وجد المعلق عليه وجد المعلق [٨٩].

ثانياً:و لأن الزوج بالعقد عليها يملك منافعها، و يستحق الزوج منعها من حضانته، فزال حقها كما لو دخل بها[٩٠].

القول الثاني:إن الحضانة لا تسقط إلا بالدخول: فلا يكفي مجرد العقد، بل لابد من الدخول الحقيقي به.

و بهذا قال المالكية[٩١].

ووجهتهم في ذلك:

أولاً:لقد ذكر لفظ (النكاح) مطلقاً في الحديث السابق، و قد فسر المالكية لفظ النكاح بأنه العقد مع الوطء أي الدخول، و من ثم يحمل (النكاح) في الحديث على هذا المعنى.

ثانياً: إن السبب في سقوط الحضانة بالزواج هو انشغال الأم عن رعاية الطفل بحق الزوج، و هذا لا يكون إلا بعد الدخول بها فعلاً، أما قبل الدخول فهي لم تنشغل عن المحضون بحق الزوج بعد[٩٢] .

الراجح: وهي قول المالكية، لأن السبب في سقوط الحضانة عن الأم هو انشغالها بالزوج عن مصلحة الطفل، و ذلك لا يكون إلا بعد الدخول، أما قبل الدخول فيبقى الصغير مع حاضنته.

- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

لقد نصت المادة ١/١٤٤أ من قانون الأحوال الشخصية على أنه:( يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

١- إذا كانت امرأة:

أ- أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون ...).

فدل النص على أن القانون:

١. اشترط لاستحقاق الحضانة خلو الحاضنة من زوج أجنبي عن المحضون
٢. سقوط حضانة الأم بالزواج من أجنبي لا يكون إلا بعد الدخول
٣. تقييد سقوط حق الحاضنة المتزوجة من الأجنبي بالمصلحة التي ينظر فيها القاضي

---

[٨٨] سبق تخريجه
[٨٩] المغني لابن قدامة٣٠٧/٩
[٩٠] المرجع السابق، زاد المعاد ٤٠٦/٥
[٩١] الشرح الكبير للشيخ الدردير و حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢
[٩٢] المرجع السابق، زاد المعاد ٤٠٦/٥

الشرط الثاني:اشتراط الدين بين الحاضن و المحضون

و هذا الشرط يتناوله الفقهاء عادة تحت اشتراط إسلام الحاضن إذا كان المحضون مسلماً.

وقبل توضيح هذا الشرط و ما يتعلق به من الأحكام، لابد من تحدث عن مفهوم اتحاد الدين

أولاً: المقصود باتحاد الدين:

يقصد باتحاد الدين أن يكون كل من الحاضن و المحضون على دين واحد، فمثلاً إن كان المحضون مسلماً فيجب أن يكون الحاضن مسلماً حتى يتحقق اتحاد الدين، و هذا القدر اتفق عليه الفقهاء.

أما إن كان المحضون غير مسلماً، فقد اختلف الفقهاء في كون الكفر هل يعتبركله ملة واحدة أم تتعدد الأديان بتعدد الملل:

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن غير المسلمين جميعاً يعتبرون ديانة واحدة، فالكفركله ملة واحدة مهما اختلفت الديانات.

و هذا ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية و هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٩٣] .

و دليلهم: قول الله تعالى:( و الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) [٩٤].

وفقاً لهذا القول لو كان المحضون نصرانياً، فلا مانع أن يكون الحاضن يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك.

القول الثاني:إنه تعدد الديانات بتعدد الملل، فالكفر ملل مختلفة، فاليهودية ملة، و النصرانية ملة، و المجوسية ملة ، و الوثنية ملة.

و هو ما ذهب إليه المالكية في ظاهر المدونة، و هو المشهور في المذهب، و هو رواية عن الإمام أحمد [٩٥].

دليلهم : قوله تعالى: ( إن الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة)[٩٦]

فقد ذكرهم القرآن معطوفاً بعضهم على بعض و العطف يقتضي المغايرة.

و وفقاً لهذا القول يشترط أن يكون المحضون و الحاضن على نفس الديانة. فلو كان المحضون نصرانياً، فلابد أن يكون

الحاضن نصرانياً و هكذا.

القول الثالث:إن غير المسلمين ثلاث ملل، اليهودية، و النصرانية، و غيرهم من المجوس و المشركين و الوثنيين حيث أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

---

[٩٣] المبسوط للسرخسي٣٠/٣٠، مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر٧٤٨/٢، مغني المحتاج٢٥/٣، المغني لابن قدامة١٦٧/٧

[٩٤] سورة الأنفال من الآية ٣

[٩٥] الشرح الكبير و حاشية الدسوقي٤٨٦/٤، المغني لابن قدامة ١٦٧/٧

[٩٦] سورة الحج الآية ١٧

و هذا القول رواية المدنيين عن الإمام مالك و صوبه ابن يونس، و به قال من الحنابلة القاضي أبو يعلى، و هو قول شريح و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الضحاك و غيرهم [٩٧].

القول الراجح: أرى أن القول الثاني هو الراجح و خاصة فيما يتعلق بأمر الحضانة، حيث أن أهل كل ديانة هم الأحق برعاية صغيرهم على ذلك الدين.

ثانيا: مدى اشتراط إسلام الحاضن أو الحاضنة إذا كان المحضون مسلماً:
اختلف الفقهاء في على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يفرّق بين حضانة النساء و حضانة الرجال.
فإذا كان الحاضن رجلاً فإنه يشترط اتحاد الدين أي إسلام الحاضن. أما إذا كانت الحاضنة امرأة أُما أو غيرها، فلا يشترط اتحاد الدين، أي لا يشترط إسلام الحاضنة، و تستمر في حضانتها إلى أن يعقل الصغير الكفر ،أو يخاف عليه منه.
فإذا خيف عليه أن يألف الكفر ، فإنه ينزع منها و إن لم يعقل بعد، و يضم إلى المسلمين.
و هذا القول ذهب إليه الحنفية [٩٨]و الظاهرية [٩٩].

القول الثاني:إنه لا حضانة للكافر على المسلم، فيشترط إسلام الحاضن، سواء كان رجلاً أو امرأة ، أما أو غيرها.
و هو ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة و هو رواية ابن وهب عن الإمام مالك[١٠٠].
و وفقاً لهذا القول فإن الكافرة لا حضانة لها على المسلم بحال، و تثبت حضانة الكافرة للكافرة، و المسلم أو المسلمة على الكافرة [١٠١].

القول الثالث: إنه تجوز حضانة الكافرة للمسلم إذا توافرت فيها شروط الحضانة الأخرى، و تستمر حضانتها إلى حين انتهائها شرعاً. إلا أن يخاف على الطفل أن يألف الكفر، أو إذا خيف على المحضون الفساد كأن تغذيه لحم خنزير أو تسقيه خمراً، فإنه ينتزع منها، و لكن تضم الحاضنة و محضونتها لمسلمين يكونون قرباء عليها.
و هذا سواء كان الحاضن ذكراً أو أنثى، أما أو غير أم ، ذمية كانت أو مجوسية.
و هذا ما ذهب إليه المالكية و أبو ثورو أبو سعيد الاصطخري من الشافعية [١٠٢].

---

[٩٧] الشرح الكبير و حاشية الدسوقي٤٨٦/٤، المغني لابن قدامة١٦٧/٧
[٩٨] بدائع الصنائع٤٢/٤، حاشية ابن عابدين٥٥٦/٣، مجمع الأنهر ٤٨٣/١
[٩٩] المحلى لابن حزم٣٥٢/١١
[١٠٠] نهاية المحتاج٢٢٩/٧، كشاف القناع٤٩٨/٥، الروض المربع ٦٢٩/١

الرأي الراجح: إنني أميل إلى القول الثاني وهو القائل باشتراط اسلام الحاضن سواء كان رجلاً أو امرأة ، أما أو غيرها. تحقيقاً لمصلحة الصغير و حتي ينشأ على الإسلام و لا يألف الكفر.

- ما الحكم إذا كان الحاضن مرتداً؟

اشترط الحنفية في الحاضنة عدم الردة، حتى و لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة، لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، و لو تابت و أسلمت يعود حقها لزوال المانع [١٠٣].

- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

نصت المادة ١٤٤ في كل من البند (ب)من الفقرة الأولى، و البند (ج) من القثرة الثانية، على أنه: ( يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة: ١- إذا كانت المرأة: أ-...

ب- أن تتحد مع المحضون في الدين مع مراعاة حكم المادة ١٤٥ من هذا القانون.

٢- إذا كان رجلاً: أ- ...،ب-...،ج- أن يتحد مع المحضون في الدين)

و تنص المادة ١٤٥ على أنه:( إذا كانت الحاضنة أما و هي على غير دين المحضون سقطت حضانتها إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على ألا تزيد مدة حضانتها له على إتمامه خمس سنوات نكراً كان أو أنثى)

القانون لم يفسر المقصود باتحاد الدين ، فيرجع لتفسيره إلى المذهب المالكي لأنه الأصل العام لهذا القانون، حيث أن المالكية يرون أن كل ملة تعد ديناً مستقلاً، فاتحاد الدين يعني اتحاد الديانة بين الحاضن و المحضون مطلقاً.

فلو كان الصغير يهودياً فلا يحضنه إلا يهودياً مثله، و كذلك النصراني و المسلم.

---

[١٠١] نهاية المحتاج ٢٢٩/٧

[١٠٢] الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢

[١٠٣] بدائع الصنائع ٤٢/٤

## المبحث الثاني: سقوط الحضانة و انتهاؤها

### المطلب الأول: سقوط الحضانة و عودتها

الفرع الأول: أسباب سقوط الحضانة

نصت المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: ( يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية:

١- إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٤٣) و (١٤٤).

فقد جاءت المادة ١٤٣ بشروط عامة في الحاضن سواء كان رجلاً أو امرأة، و عليه فمتى اختل أحدها سقط الحق، فمثلاً لو جن الحاضن ، أو تبتت عدم أمانته في حفظ المحضون، أو كان فاسقاً فسقاً مؤثراً على مصلحة الصغير، أو أصبح الحاضن غير قادراً على الحضانة لعجز أو مرض أو كبر في السن ،أو أصيب بمرض معدٍ، أو حكم عليه في جريمة من جرائم العرض، فكل ذلك يسقط حقه في الحضانة.

و أما المادة ١٤٤ فقد جاءت بشروط خاصة بالحاضن الذكر، و شروطاً خاصة بالحاضنة الأنثى، فمتى اختل أحد هذه الشروط المذكورة سقط الحق في الحضانة، فمثلاً إذا كان الحاضن رجلاً، و لم يعد عنده من يصلح للحضانة من النساء فإن حقه في الحضانة يسقط. و كذلك لو تزوجت الحاضنة من أجنبي و دخل بها و لم ير القاضي أن مصلحة الصغير في البقاء معها ،فإن حقها في الحضانة يسقط.

٢- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

نصت المادة ١٤٨ فقرة(١) على أنه:( يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شؤونه و تأديبه و توجيهه و تعليمه ) ، فولي النفس ملزم بالنفقة على المحضون و هو ملزم بتوجيهه و تعليمه، لذلك منع القانون انتقال الحاضنة بالمحضون إلى بلد تبعد عن ولي المحضون،لأن الانتقال يمنع الولي من القيام بواجباته، و جاء ذلك في نص المادة ١٥٢ فقرة ٢ ، أنه من مسقطات الحضانة:( ٢- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.)

- شروط سقوط الحضانة بسبب الانتقال أو السفر وفقاً لقانون الأحوال الشخصية:

١- أن تكون النقلة بقصد الاستقرار أو الاستيطان

٢-ألا تكون النقلة أو الاستيطان بقصد الإضرار بالحاضنة أو الأم و انتزاع الولد منها

٣-أن تكون النقلة إلى بلد بعيد يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته

٤- أنه إذا كانت الحاضنةهي الأم فإنه يشترط لسقوط حقها في الحضانة بالانتقال أن تكون مبانة من الأب

و هذا الشروط نصت عليها المادة ١٥١ فقرة ٣ إذ تقول:(لا يجوز اسقاط حضانة الأم المبانة لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة إلا إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار، و لم تكن مضارة للأم و كانت المسافة بين البلدين تحول دون رؤية المحضون و العودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية)

- موقف الفقه الإسلامي من هذا المسقط:

اختلف الفقهاء في السفر و الانتقال بالمحضون على قولين:

القول الأول:إنه إذا أراد أحد الأبوين السفر بالولد ثم العودة به - كالسفر للتجارة و الزيارة- و الآخر مقيم، فالمقيم أحق بحضانته، لأن في السفر إضراراً بالولد.

و إن كان السفر للإقامة و الطريق آمن و البلد الذي يريد الانتقال إليه آمن، فالأب أحق به سواء كان هو المسافر أو المقيم، لأن الأب هو من يتولى رعايته و تأديبه و حفظ نسبه، فإن لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

و هذا قول الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة [١٠٤].

و اشترط الحنابلة في ذلك عدم مضارة الأم و انتزاع الولد منها.

القول الثاني: و هو قول الحنفية[١٠٥] ، أنه إذا أراد الأب الانتقال بالمحضون فالأم أحق، و إن أرادت الأم الانتقال به و كان بعد انتهاء عدتها منه، فإن كان الانتقال إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، و إن كان إلى بلد آخر فالأب أحق به، مادام البلد بعيداً، أما إذا كان البلد قريباً بحيث يمكن للأب رؤية الولد و يمكنه الرجوع قبل الليل، فإنه لا تسقط حضانتها، متى كانت البلد الذي انتقلت إليها ليست أقل حالاً من البلد التي كانت تقيم فيه، حتى لا تتأثر أخلاق الصبي.

لقد حرص الفقهاء في كلا القولين على مصلحة الصغير، لذا فإن القاضي يقرر ما هو مناسب حسب مصلحة الضغير.

يقول ابن القيم:( و هذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر و الاحتياط للطفل في الأصلح له و الأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع لهو أصون و أحفظ روعي، و لا تأثير لإقامة و لا نقلة، و هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، و انتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه) [١٠٦].

٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر.

نصت المادة ١٥٢/ ٣ من القانون، و التي اعتبرت أن من ضمن المسقطات للحضانة:( إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر)، فيجب على مستحق الحضانة المبادرة إلى طلبها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ علمه بأحقيته في الحضانة، و إلا سقط حقه ، وذلك حفظاً على مصلحة الصغير.

و يشترط لسقوط الحق في الحضانة بسبب سكوت صاحب الحق أو الولي في طلبها ما يلي:

١. علم مستحق الحضانة بحقه في الحضانة أو علم بالسبب المسقط لحضانة الحاضن السابق و مع ذلك سكت عن المطالبة به.
٢. الاستمرار في السكوت مدة ستة أشهر قمرية تحسب من تاريخ علمه بأحقيته.
٣. انتفاء وجود عذر لسكوته عن المطالبة بحقه في هذه المدة
٤. ألا يعود الحق في الحضانة لمن سقطت عنها قبل طلبه، حتى لو كان ذلك خلال الستة أشهر
٥. كون المحضون لا يزال في سن حضانة النساء

[١٠٤] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٥٣١/٢ ، مغني المحتاج٢١٠/٥ ، كشاف القناع٥٠٠/٥

[١٠٥] بدائع الصنائع ٤٤/٤

[١٠٦] زاد المعاد٤١٤/٥

- موقف الفقه الإسلامي من السكوت عن طلب الحضانة كسبب مسقط لها:

لقد ذكرت كتب المالكية هذا السبب لسقوط الحضانة حيث يقول الدردير: (و شرطها للأنثى الحاضنة و لو أماً الخلو عن زوج دخل بها، فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر الزوج، فليس الدعاء للدخول كالدخول،...إلا أن يعلم من له الحضانة بعدها بتزوجها و دخولها، مع علمه بأنه مسقط، و يسكت بعد ذلك العام بلا عذر ، فلا تسقط حضانة المتزوجة، فإن لم يعلم بالدخول، أو علم و جهل الحكم أو سكت دون عام، أو عاماً لعذر انتقلت إليه، و سقط حق الدخول بها ما لم تتأيم قبل قيامه عليها) [١٠٧].

٤- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

لقد اشترط المالكية عدم سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها،يقول الخرشي في سياق كلامه عن ترتيب الحاضنات:(..(ص) ( ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) (ش) الضمير في انفردت يعود على جدة الطفل و جدة أمه، و المعني أن كلاً منهما لا تستحق الحضانة إلا بشرط انفرادها بالسكنى بالطفل عن أم سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره، و لك أن تقول لا خصوصية لهما بذلك، بل كل من استحق الحضانة يشترط فيه أن ينفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها) [١٠٨].

وقد أخذ القانون الإماراتي بالمذهب المالكي في هذا الخصوص، حيث اشترط عدم سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها ،و قد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان سقوط حق الحاضنة لسبب غير العجز البدني، كفقدان الأمانة، أو عدم اتحاد الدين ،أو لزواجها من أجنبي عن المحضون و دخل به، ففي هذه الحالات يعد سكن الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها مسقطاً لحضانة الجديد أيضاً.

الحالة الثانية: إذا كان سقوط حق الحاضنة لسبب العجز البدني، فإنه لا مانع من سكنى الحاضنة الجديدة معها، مادامت أنها ستقوم على أمر العناية به و رعايته [١٠٩].

الفرع الثاني:عودة الحق في الحضانة بعد سقوطه

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:إن الحق في الحضانة يعود لمن سقط عنها متى زال سبب سقوطه

و هذا قول الجمهور من الحنفية [١١٠]و الشافعية[١١١] و الحنابلة [١١٢]و بعض المالكية[١١٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قول النبي -صلى الله عليه و سلم- :(أنت أحق به ما لم تنكحي).

---

[١٠٧] الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٥٣٠/٢،٥٢٩

[١٠٨] الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢

[١٠٩] المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص ٢٦٣

[١١٠] بدائع الصنائع ٤٢/٤

[١١١] روضة الطالبين١٠١/٩

[١١٢] كشاف القناع ٥٠٠/٥، المغني لابن قدامة٣١٠/٩

[١١٣] الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٥٣٢/٢

حيث إن عبارة ما لم تنكحي للتعليل ، فعلة سقوط الحضانة هي التزوج، فمتى حصل الطلاق فقد زالت العلة، و بزوالها يعود الحق، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً و عدماً [١١٤].

و إذا كان هذا في مانع الزواج من الأجنبي فإنه يسري في كل مانع، فلو تابت المرتدة مثلاً و أسلمت، عاد حقها في الحضانة لزوال المانع[١١٥].

٢- إن المقتضي للحق في الحضانة هو قرابتها الخاصة، و إنما عارضها مانع كالنكاح لما يوجبه من إضاعة الطفل و اشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه، فإذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع، و المقتضى قائم، فترتب عليه أثره، و هكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها، ككفر أو فسق أو انتقال، فإنه لا حضانة له، فإذا زالت الموانع عاد حقهم في الحضانة، و ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية:( إذا زال المانع عاد الممنوع) [١١٦].

٣- إن الحضانة فيها حق للحاضنة و حق للصغير، و أن أقوى الحقين هو حق الصغير، فإذا سقط حق الأم فلا تقدر على اسقاط حق الصغير أبداً، فيظل قائماً، فمتى عاد حقها، عادت لها الحضانة، و ذلك لأن العائد هنا غير الساقط، لأن حقها يثبت في الحضانة شيئاً فشيئاً، فيسقط الكئنفقط و لا يسقط المستقبل، قياساً على إسقاط إحدى الزوجتين حقها في القسم لضرتها[١١٧].

القول الثاني:إنه يجب التفرقة بين أسباب السقوط ، فإذا كان سبب السقوط اضطرارياً كالمرض و السفر و نحوهما، فإنه يعود الحق في الحضانة متى زال العذر، أما إذا كان سبب السقوط اختيارياً كزواج الحاضنة، أو تنازلها عن الحضانة بإرادتها، فإن الحضانة لا تعود إليها إذا زال السبب.

وهذا ماذهب إليه المالكية في المشهور عندهم[١١٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قول النبي -صلى الله عليه و سلم- :(أنت أحق به ما لم تنكحي).

حيث إن قوله ما لم تنكحي للتوقيت، أي أن حقك من الحضانة مؤقت إلى حين نكاحك، فإذا نكحت، انقضى وقت الحضانة، فلا تعود بعد انقضاء وقتها، كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل و استغنائه عنها[١١٩].

أما إذا سقطت الحضانة لعذر اضطراري كالمرض مثلاً ، فيمكن إن يعود لها الحق كما كان عند زوال العذر الاضطراري لأنه ضرورة.

القول الراجح: هو القول الأول ، و ذلك لقوة أدلتهم، و لأن فيه مصلحة للصبي.

- موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

لقد نصت المادة ١٥٣ على أنه:( تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها).

---

[١١٤] زاد المعاد٥/٤٠٤

[١١٥] بدائع الصنائع٤/٤٢

[١١٦] زاد المعاد٥/٤٠٤

[١١٧] حاشية ابن عابدين ٣/٥٥٩

[١١٨] حاشية الدسوقي٢/٥٣٢

[١١٩] زاد المعاد٥/٤٠٥

نلاحظ أن القانون قد أخذ بقول الجمهور في هذه المسألة و لم يفرق بين المانع الاضطراري و الاختياري، و ذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

و تبرر المذكرة الإيضاحية أخذها بمذهب الجمهور في هذه المسألة بقولها: إن ذلك كله داخل في القاعدة الشرعية ( إذا زال المانع عاد الممنوع) و القاعدة المقررة أيضاً( العلة تدور مع المعلول وجوداً و عدماً)[١٢٠]

[١٢٠] المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص ١٥٣

## المطلب الثاني : انتهاء مدة الحضانة

و يقصد بها انتهاء حضانة النساء و انتقالها إلى العصبات.

### الفرع الأول: انتهاء مدة الحضانة عند الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في المدة الدة تنتهي عندها حضانة النساء، لينتقل الطفل بعدها إلى حضانة الرجال

رأي الحنفية:

إذا كان المحضون ذكراً: فيرى الحنفية أن الحضانة على الذكر تستمر إلى أن يستغني عن خدمة النساء، فيأكل وحده ، و يشرب وحده و يلبس وحده.

وقد قدّر الإمام الخصاف ذلك بسبع سنين أو ثمان سنين، و هو المفتى عليه في المذهب، و بعد ذلك يسلم الغلام إلى أبيه أو عصبته.

يقول ابن الهمام( و الخصاف رحمه الله قدّر الاستغناء بسبع سنين و عليه الفتوى. كذا في الكافي و غيره، لا ما قيل أنه يقدّر بتسع)[١٢١].

إذا كانت المحضونة أنثى: فيرى الحنفية أن تبقى الجارية عند الأم و الجدة حتى تحيض أي تبلغ، أما إذا كانت عند غير الأم و الجدة فحتى تشتهي، و قدر ذلك بتسع سنوات، و بعدها تسلم إلى أبيها أو عصبتها من المحارم.

و وجه الاختخلاف بين الولد و البنت في مدة الحضانة أن الولد إذا استغنى يحتاج إلى التأدب و التخلق بآداب الرجال و أخلاقهم، و الأب أقدر على ذلك، بخلاف البنت فتترك في يد الأم لحاجتها إلى تعلم آداب النساء و التخلق بأخلاقهن، و لا يحصل ذلك إلا بوجودها عند أمها، و بعدها تنتقل إلى الأب لحاجتها لحمايته. ولا يخير الولد أو البنت بعد بلوغه حد انتهاء الحضانة، بل يتم تسليم من بلغ منهما إلى عصبته، لأن الطفل لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه و بين اللعب ، فلا تتحقق مصلحة الصبي في الاختيار [١٢٢].

رأي المالكية:

حد الحضانة للغلام: حتى يبلغ وهو المشهور في المذهب، و هناك رواية أخرى عن الإمام مالك أنه حتى يثغر، أي تنبت أسنانه بعد سقوطها.

و لا تخيير عندهم للغلام بعد البلوغ، فيسلم إلى عصبته.

حد الحضانة للجارية: حتى تتزوج و يدخل بها زوجها، و لكن بشرط أن يتوافر لها الحرز و التحصين ، فلو كانت الأم في مكان غير آمن أو لا حرز للبنت و لا تحصين، فأولياؤها أحق بها[١٢٣].

---

[١٢١] فتح القدير ٣٧١/٤

[١٢٢] بدائع الصنائع٤٤/٤

[١٢٣] الشرح الكبير و حاشية الدسوقي٥٢٦/٢

رأي الشافعية:

لم يفرق المذهب الشافعي بين الذكر و الأنثى ، حيث يرى أن مدة الحضانة لكلاهما إلى سن التمييز، و هي سبع سنين، و بعدها يخيّر الولد بين أبويه، فيسلم إلى ما يختار.

و لكن يشترط أن لا يكون الصبي معتوهاً أو مجنوناً أو معاقاً، و لا يشترط أن يكون التخيير بين الأب و الأم ، بل يخير بين أم و إن علت ، و جد و إن علا عند فقد من هو أقرب منه، و كذا يكون التخيير بينها وبين الحواشي [١٢٤].

رأي الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الأم أحق بالغلام إلى أن يبلغ سبع سنين، ثم بعد ذلك يخيّر بين أبويه، وهذه أصح الروايات و المشهورة عن الإمام، و لكن بشرط أن لا يكون الغلام معتوهاً أو مجنوناً.

و الرواية الثانية: أب الأب أحق به من غير تخيير.

أما إذا كان المحضون أنثى فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن الأم أحق بها إلى سبع سنوات، ثم تنتقل إلى الأب من غير تخيير، لأنه الأصلح لها، لأنها تحتاج إلى التأديب و الصون و الحفظ، و لأنها بعد ذلك قد تتزوج ، و إنما تخطب البنت من أبيها، لذا فهي لا تخير[١٢٥].

حضانة المعتوه و المجنون:

جمهور الفقهاء على أن المحضون ذكراً أو أنثى إذا كان معتوهاً أو مجنوناً، فإنه تستمر حضانته عند أمه أو صاحبة الحق في الحضانة، و لا تخيير له عند من يقول بذلك. و هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية و الشافعية و الحنابلة و بعض المالكية.

بينما ذهب بعضهم إلى أنها تنتهي الحضانة بالبلوغ للذكر و لو زمناً أو مجنوناً و يسلم إلى الأب[١٢٦].

رعاية المحضون بعد انتهاء الحضانة:

إذا بلغ الغلام عاقلاً رشيداً فلا حضانة عليه، و لا يضم لوالديه ، و لا يجبر على السكن معهما، إذا كان مأموناً على نفسه، و إن كان الأولى له أن لا يفارق والديه.

أما إذا كان غير مأمون على نفسه، فلأبيه أن يضمه إليه حيث أن الأب هو الولي على ماله، و الأولى حفظ النفس، أو أن يختار الغلام بين أبويه. أما إذا بلغ مجنوناً فإن حضانته تستمر و لكن عند من يجب عليه النفقة من العصبات، و لا مانع من استمرار حضانة الأم إذا كان ذلك من مصلحة المحضون، على اعتبار أن المدار هو نفع المحضون، كما قال الحنفية في المشهور عندهم[١٢٧].

---

[١٢٤] حاشية الجمل٥١٦/٤

[١٢٥] زاد المعاد٤١٧/٥، المغني لابن قدامة٣٠٠/٩-٣٠٤، كشاف القناع٥٠١/٥

[١٢٦] حاشية الدسوقي٥٢٦/٢، المغني لابن قدامة٣٠٢/٩

[١٢٧] حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٣

أما الأنثى فإن كانت بكراً ضمها الأب إلى نفسه، و ليس لها حق الانفراد بالسكنى حتى تتزوج، إلا إذا كانت كبيرة في السن، و لا يخشي عليها الفتنة، فيمكنها أن تنفرد بالسكنى.

أما إذا كانت ثيباً مأمونة على نفسها، لايخشى عليها من الفتنة فلا يضمها وليها إليه، و لها أن تنفرد بالسكنى، و إن كان من الأولى لها أن تظل برعاية و الديها، أو المحارم من عصبتها.

و إن كانت غير مأمونة على نفسها، أو يخشى عليها من الفتنة، فإنه يجب لوليها أن يضمها إليه، و أما إذا كان الولي من غير العصبات، أو لا عصبة لها، فإنها توضع عند امرأة ثقة أمينة قادرة على الحفظ، و البكر كالثيب في هذا [١٢٨].

الفرع الثاني: انتهاء مدة الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

نصت المادة ١٥٦ من القانون على أنه:( ١- تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة، و الأنثى ثلاث عشرة سنة ما لم ترى المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون و ذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.

٢- تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.)

سن انتهاء الحضانة بالنسبة للذكر و الأنثى:

نلاحظ أن القانون جعل حد الحضانة للذكر هو بلوغه إحدى عشرة سنة بشرط أن يكون عاقلاً و غير عاجزاً ، بينما حد الحضانة للأنثى هو بلوغها ثلاث عشرة سنة بشرط أن تكون عاقلة و غير عاجزة، و بعد ذلك يذهب الطفل إلى أبيه أو عصبته.

أما إذا كانت معتوهة أو عاجزة فإن حضانة النساء تستمر عليها ، ما لم تقتضي المصلحة خلاف ذلك.

لقد ميز القانون بين الذكر و الأنثى ، و ذلك لأن الولد يحتاج إلى التأدب و التخلق بآداب الرجال، فيلحق بأبيه بعد بلوغه السن الحادية عشرة .

أما البنت فتبقى عند أمها لمدة أطول ، و ذلك لأنها تحتاج لتتعلم آداب النساء و التخلق بأخلاقهن، ثم تنتقل بعد ذلك إلى أبيها.

لقد أخذ القانون بعدم تخيير الذكر و الأنثى بين أبويه أو غيرهما، و بررت ذلك المذكرة الإيضاحية بقولها:( و لا يخفى أنه ليست من المصلحة اعتماد رأي الطفل، بحيث يغفل حسن تقدير القضاء للواقعات، و تلغي آراء الآباء، و حجج الحاضنات، ثم نحتكم إلى السن الغضة، لا يتصور منه وزن صحيح لحاضره أو مستقبله، فتخييره في الإقامة حيث يشاء ينتهي به إلى ما لا خير فيه لنفسه و لوالديه) [١٢٩].

يقول ابن القيم:( إن الصبي ضعيف العقل يؤثر البطالة و اللعب، فإذا اختار من يسلعده على ذلك لم يلتفت إلى اختياره، و كان عند من هو أنفع له و أخير)[١٣٠].

---

[١٢٨] حاشية ابن عابدين٣/٥٦٨،٥٦٩

[١٢٩] المذكرة الإضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ص ٢٦٦

[١٣٠] زاد المعاد٥/٤٢٤

## الخاتمة:

لقد اخترت موضوع الحضانة و ذلك لأهميته في الحفاظ على الطفل و تربيته و الاهتمام به ، مما يحقق استقرار المجتمع الإسلامي، وفي الفصل الأول من البحث قمت بذكر تعريف الحضانة لغة، شرعاً ، و في القانون ، وبعد ذلك بينت حكم الحضانة ، و أدلة مشروعيتها و حكمتها ،و اتضح لي أن الحق في الحضانة مشترك بين الجميع، فهو حق لله تعالى و حق للمحضون و الحاضن ،وأيضاً بحثت حول ترتيب أصحاب الحق في الحضانة وفقاً لكل مذهب من المذاهب الأربعة و القانون، و تطرقت خلال البحث إلى آراء الفقهاء في مسائل و أحكام الحضانة، و قد اتضح لي الراجح منها، و في نهاية كل فصل ذكرت موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، أما في الفصل الثاني من البحث قمت بذكر شروط استحقاق الحضانة ،و هذه الشروط منها ما هي عامة في الرجال و النساء، و قد ذكرت الشروط المتفق عليها و الشروط المختلف فيها ، و هناك شروط خاصة بالرجال دون النساء، و شروط خاصة بالنساء دون الرجال ، و بعد ذلك قمت بتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحضانة في الشرع و القانون، و موقف الفقه الإسلامي و القانون من عودة الحق في الحضانة بعد سقوطها، و في نهاية البحث تحدثت حول انتهاء مدة الحضانة عند الفقهاء و في القانون.

لقد اتضح من البحث أن القانون بمجله بالمذهب المالكي عدا بعض الحالات ، حيث تقتضي المصلحة خلاف ذلك، لأن مدار الحضانة هي مصلحة المحضون، ولأن مصلحته مقدمة على جميع المصالح الأخرى.

## المراجع

### أولا: المراجع المتعلقة بالقرآن الكريم

١- القرآن الكريم

### ثانيا: المراجع المتعلقة بالحديث الشريف

١- البخاري، محمد بن اسماعيل:**صحيح البخاري**، مطبوع مع فتح الباري، اعتنى بها عبدالعزيز بن باز، دار السلام – الرياض،ط١

٢- النيسابوري، الإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم:**المستدرك على الصحيحين**،ط:دار الكتب العلمية - بيروت

### ثالثا: المراجع المتعلقة بالفقه،

- المراجع المتعلقة بالفقه الحنفي:

١- الكاساني، أبو بكر بن سعود أحمد: **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ه، ١٩٨٢م.

٢- ابن نجيم ،زين الدين: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى فروع الحنفية**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ١٩٩٧.
٣- السرخسي، شمس بن محمد بن أبى سهل: **المبسوط**، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين**، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.

٥–ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦–العيني، محمود أحمد بن موسى :**البناية شرح الهداية** ، تحقيق: أيمن شعبان، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٧- بداماد أفندي، المولى الفقيه عبد الله بن الشيخ،**مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، و بهامشه الدر المنتقى، ط: دار إحياء التراث، بيروت

- المراجع المتعلقة بالفقه المالكي:

١-ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي: **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي. ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢-الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣-الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي: **شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي** ، بيروت – لبنان، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** ، تحقيق: محمد عبد الله، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥- القاسمي، محمد بن أحمد، **الاتقان و الإحكام شرح تحفة الحكام**،ط: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان

٦-المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، **التاج و الإكليل شرح مختصر خليل**، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان

٧-النفراوي،الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم،**الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان

٧- الرهوني،محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، **حاشية الرهوني على الشرح الكبير**، ط: المطبعة الأميرية، بولاق -مصر

- المراجع المتعلقة بالفقه الشافعي:

١- النووي،يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**، طبعة دار بن حزم، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.
٢-الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهـــاج** ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٣م
٣- الشربيني، محمد بن الخطيب :**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـــاج**، بيروت – لبنان، دار الفكر، ط ١ ، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.
٤-النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. **المجموع شـــرح المهـــذب**. حققـــه و أكمله: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.
٥- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، ط: دار الخليج
- المراجع المتعلقة بالفقه الحنبلي:
١- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلى: **كشف القناع عن متن الاقناع**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ه، ١٩٨٢م
٢- ابن القيم،محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**،بيروت، لبنان، الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م.
٣-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **الفتاوى الكبرى**، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر
٤- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي:**المغني**، تحقيق: التركي و الحلو، الرياض، السعودية. دار علم الكتب،ط٥، ١٤٢٦هـــ -٢٠٠٥م.
٥- البهوتي، العلامة منصور بن يونس،**شرح منتهى الإرادات**، ط: عالم الكتب، بيروت -لبنان
- المراجع المتعلقة بفقه المذاهب الأخرى:
١-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: **المحلى** ، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية(بلا تاريخ).
٢-أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل و شفاء العليل**، ط: مكتبة الإرشاد، جدة ، السعودية

رابعا: المراجع القانونية

١-أبو زيد، الدكتور رشدي شحاتة،**شروط ثبوت حق الحضانة**، ط: دار الفكر العربي

٢- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥

٣- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ط: النيابة العامة بدبي، الإمارات

أخيرا: القواميس اللغوية، و المعاجم المتخصصة.

١- جمال الدين أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى الافريقى المصرى: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.

٢-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير**، بيروت – لبنان، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م.

٣-الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، ط: المطبعة الأميرية ببولاق ،مصر

# فهرس الموضوعات

**المقدمة**.....٢

أولا: مشكلة الدراسة.....٢

ثانيا: أهداف الدراسة.....٣

ثالثا: أهمية الدراسة.....٣

رابعا:حدود الدراسة.....٤

خامسا: منهج الدراسة.....٤

سادسا: الدراسات السابقة.....٩

أخيرا: خطة الدراسة.....١٢

**الفصل الاول**: ماهية الحضانة و ترتيب أصحاب الحق فيها.....١٧

المبحث الأول : ماهية الحضانة.....١٧

المطلب الأول : تعريف الحضانة.....١٧

أولاً: تعريف الحضانة في اللغة.....١٧

ثانياً: تعريف الحضانة في الشرع.....١٧

ثالثاً:تعريف الحضانة في القانون.....١٨

المطلب الثاني: حكم الحضانة و دليل مشروعيتها و حكمتها.....١٨

أولاً:حكم الحضانة.....١٨

ثانياً: أدلة مشروعية الحضانة.....١٨

ثالثاً: حكمة مشروعية الحضانة.....١٩

رابعاً: مشروعية الحضانة وفقا لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي..١٩

المطلب الثالث: حق الحضانة.....٢٠

الفرع الأول: حق الحضانة في الفقه الإسلامي.....٢٠

الفرع الثاني: حق الحضانة وفقا لقانون الأحوال الشخصية
الإماراتي.....٢٠
المبحث الثاني: مراتب الحضانة .....٢٢
المطلب الأول:مراتب الحضانة في الفقه الإسلامي.....٢٢
-الأحق بالحضانة عند الحنفية.....٢٢
-الأحق بالحضانة عند المالكية.....٢٢
-الأحق بالحضانة عند الشافعية.....٢٢
-الأحق بالحضانة عند الحنابلة.....٢٢
المطلب الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة وفقا للقانون الإماراتي.....٢٤

-حكم اختلاف جنس المحضون عن الحاضن.....٢٤
-تعدد أصحاب الحق في الحضانة.....٢٤
-حكم فقدان الحاضن أو عدم قبول المستحق لها.....٢٤
**الفصل الثاني**:شروط استحقاق الحضانة و مدتها.....٢٥
المبحث الأول: شروط استحقاق الحضانة.....٢٥
المطلب الأول:الشروط العامة في النساء و الرجال.....٢٥
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها في الحاضن.....٢٥
-الشرط الأول: البلوغ.....٢٦
-الشرط الثاني:العقل.....٢٦
- الشروط في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.....٢٦

الفرع الثاني: الشروط العامة المختلف فيها.....٢٧
-الشرط الأول: الأمانة.....٢٧
اعتبار الفسق كمانع لاستحقاق الحضانة.....٢٧

-الشرط الثاني: القدرة على تربية المحضون و صيانته و رعايته.....٢٩
أولاً:العاهة المانعة من القيام بالرعاية.....٢٩
ثانياً:المرض الذي لا يرجى برؤه.....٢٩
ثالثاً:حضانة المسن.....٢٩
رابعاً:هل يعد العمل مانعاً من الحضانة؟.....٣٠
-الشرط الثالث:السلامة من الأمراض المعدية و الخطيرة.....٣٠
-الشرط الرابع:ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض.....٣٠.
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالرجال.....٣٢
الشرط الأول:أن يكون محرما للمحضون إذا كان أنثى.....٣٢
موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.....٣٣
- الشرط الثاني:أن يكون عند الرجل الحاضن من يصلح للحضانة من النساء.....٣٣
الشرط الثالث: اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون .....٣٣
المطلب الثالث: الشروط الخاصة بالنساء.....٣٤
الشرط الأول:خلو الحاضنة من زوج أجنبي عن المحضون.....٣٤
المسألة الأولى: آراء الفقهاء و أدلتهم في سقوط الحضانة بزواج الحاضنة من غير أب المحضون.....٣٤
- بقاء المحضون مع أمه رغم زواجها من أجنبي؟.....٣٥

المسألة الثانية: الوقت الذي يسقط فيه حق الحاضنة بالزواج من أجنبي.....٣٥.
-موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من سقوط حق الحاضنة بالزواج من أجنبي.....٣٥.

الشرط الثاني : اتحاد الدين بين الحاضن و المحضون.....٣٧
أولاً:المقصود باتحاد الدين.....٣٧
ثانياً:مدى اشتراط إسلام الحاضن إذا كان المحضون مسلماً( آراء الفقهاء و أدلتهم في ذلك).....٣٨
ما الحكم إذا كان الحاضن مرتداً.....٣٩
ثالثاً:موقف الأحوال الشخصية الإماراتي من شرط اتحاد الدين.....٣٩

المبحث الثاني: سقوط الحضانة و انتهاؤها.....٤٠
المطلب الأول: سقوط الحضانة و عودتها.....٤٠
الفرع الأول: أسباب سقوط الحضانة.....٤٠
الغصن الأول: اختلال أحد شروط الواردة في المادتين ١٤٣و١٤٤.....٤٠
الغصن الثاني: استيطان الحاضن بلداً يعسر معه قيام ولي المحضون بتعهده..٤٠
-شروط سقوط الحضانة بسبب الانتقال أو السفر في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية.....٤٠
-موقف الفقه الإسلامي من هذا المسقط.....٤٠

الغصن الثالث: سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر بدون عذر.....٤١

-موقف الفقه الإسلامي من هذا المسقط.....٤٢
الغصن الرابع: سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت
حضانتها.....٤٢
الفرع الثاني: عودة الحق في الحضانة بعد سقوطها.....٤٢
-موقف الفقه الإسلامي من عودة الحق في الحضانة بعد سقوطها.....٤٢
- موقف قانون الأحوال الشخصية من عودة الحضانة بعد سقوطها.....٤٢
المطلب الثاني: انتهاء الحضانة.....٤٥
الفرع الأول: انتهاء مدة الحضانة عند الفقهاء.....٤٥
-حضانة المعتوه و المجنون.....٤٦
- رعاية المحضون بعد انتهاء الحضانة .....٤٦
الفرع الثاني: انتهاء مدة الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.....٤٦
-سن انتهاء الحضانة بالنسبة للذكر و الأنثى.....٤٦
-استمرار حضانة النساء للمعتوه و المريض مرضاً مقعداً.....٤٦
-إلى من يضم المحضون بعد انتهاء سن الحضانة؟.....٤٦

**الخاتمة**.....٤٧
المراجع.....٤٨